



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الالتزام التضامني في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة
اسم الكاتب: د. خالد رضوان المسامحة، د. رائد لطفي صبح، ليلي خالد السمامحة
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8219>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 10:06 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



Joint Commitment in the Jordanian law: Applied Comparative Study**Dr. Khalid R. Samamah**JUDGE OF THE AMMAN COURT OF APPEAL LEGAL - khalidsamamah@hotmail.com**Dr. Raed.L. Soboh**

ASSISTANT PROFESSOR OF CIVIL LAW WORLD ISLAMIC SCIENCES UNIVERSITY -

R. Laila K. Samamah

Legal researcher, International Islamic Sciences University

Received: 13/01/2023**Revised: 25/06/2023****Accepted: 03/07/2023****Published: 30/09/2023****DOI:**<https://doi.org/10.35682/jjpls.v15i3.497>**Corresponding author:**soboh.raed@hotmail**All Rights Reserved for Mutah University, Karak, Jordan.**

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

This study shows the nature of the association's commitment and investigates its concept, rules, and conditions. The study discusses the distinction between it and comparable systems, particularly solidarity and indivisible obligations.

The study concludes that joint commitment is a civil legislative mechanism aimed at guaranteeing the debt to the creditor in the face of debtors who are not bound by any interest, contract, or law. They may arise due to the absence of agreement or provision for solidarity. The damage caused to the injured party or creditor resulted from the debtors' act, even without their intention to cause the damage. It shall be a reason to join their financial liabilities to be a guarantee for the creditor. The creditor is also entitled to refer to each according to their share of the damage, and they are also entitled to refer to one of them with all the damage with the latter's right to replace the creditor and recourse against the combined debtors for what they paid above their share.

The study concludes by cementing the independence of the joint commitment and its importance in practical life through the statement of its forms, and we wish our Jordanian legislator to pass such a law because it raises many problems at the practical level to reach stability in transactions and jurisprudence.

Keywords: - Collective responsibility; multiple debtors; multiple creditors; solidarity.

الالتزام التضاممي في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة

الدكتور خالد رضوان السامعه

الدكتور رائد لطفي صبح

ليلى خالد السامعه

قاضي محكمة استئناف عمان - KHALIDSAMAMAH@HOTMAIL.COM

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون - جامعة العلوم الإسلامية العالمية - SOBOH.RAED@HOTMAIL

باحثة قانونية جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الملخص

جاءت هذه الدراسة لتبين ماهية الالتزام التضاممي، حيث تعرضنا لمفهومه ولأركانه ولشروطه. كما تطرقنا إلى التمييز بينه وبين ما يشته به من أنظمة، وعلى وجه الخصوص الالتزام التضاممي، والالتزام غير القابل للانقسام.

وقد انتهت دراستنا إلى أن الالتزام التضاممي هو آلية تشريعية مدنية الغاية منها ضمان الدين للدائن في مواجهة المدينين الذين لا تربط بينهم أي مصلحة أو عقد أو قانون. فقد تنشأ من طبيعة الأشياء دون اتفاق أو نص على التضامن. ذلك أن الضرر الذي يلحق المتضرر أو الدائن الناتج عن فعل المدينين ولو بغير اجتماع نيتهم على إحداث الضرر. ويكون سببا في ضم ذممهم المالية لكي تكون ضمانا للدائن. والدائن هنا يحق له العودة عليهم كل بحسب حصته من الضرر، كما يحق له العودة على أحدهم بكل الضرر. مع أحقية هذا الأخير بالحلول محل الدائن والرجوع على المدينين المتضاممين بما أداه فوق حصته.

وقد انتهينا في هذه الدراسة أيضا، إلى تكريس استقلالية الالتزام التضاممي، وأهميته في الحياة العملية من خلال بيان صورته، وتمنينا على مشرّعنا الأردني أن يقنن هذا الالتزام لأنه يثير العديد من المشكلات على الصعيد العملي، بغية الوصول إلى استقرار في المعاملات، والاجتهادات القضائية والفقهية.

الكلمات المفتاحية: - المسؤولية الجماعية، تعدد المدينين، تعدد الدائنين،

تضامن، تضام

تاريخ الاستلام: 2023/01/13

تاريخ المراجعة: 2023/06/25

تاريخ موافقة النشر: 2023/07/03

تاريخ النشر: 2023/09/30

الباحث المراسل:

soboh.raed@hotmailحقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة،
الكر، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ، أم التصوير، أم التسجيل، أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

المقدمة: -

الأصل أن يكون الالتزام بسيطاً، بين دائن واحد ومدين واحد وبمحل واحد، فيرتب آثاره بأداء المدين هذا المحل للدائن. إلا أنه قد تطرأ أحياناً أمور عارضة تضاف للالتزام لتعَدّل من آثاره، فقد تلحق طرفي الالتزام فيكون هذا الالتزام متعدد الأطراف إما في الجانب الإيجابي (تعدد الدائنين) أو الجانب السلبي (تعدد المدينين) (فرج، 1985، 121)، وقد تلحق وجود الالتزام أو نفاذه، فيكون معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل، وقد تلحق محل الالتزام فتجعله متعدداً ويكون الالتزام إما تخييراً وإما بديلاً. وما يعنينا هنا هو الحالة التي يتعدد بها طرفا الالتزام في الجانب السلبي (تعدد المدينين).

والأصل أن ينقسم الدين بين المدينين عند تعددهم في مواجهة الدائن، ولكل أصل استثناء، والاستثناء على هذا الأصل إذا تدخل المشرّع وقرر تضامن هؤلاء المدينين أو اتفق ذوو الشأن على هذا التضامن، أو كما في حالة الالتزام غير القابل للانقسام، وقد تم تنظيم هذين الاستثناءين من قبل معظم التشريعات العربية والأجنبية في التقنيات المدنية. إلا أن طبيعة الأشياء قد توجب أن يكون كل مدين من المدينين المتعددين ملتزماً أمام الدائن بالدين كلّه في ذات الوقت الذي لا يكون من حق الدائن فيه سوى استيفاء الدين مرةً واحدة، ولأن التضامن كنظام استثنائي لا يتقرر إلا بنص أو اتفاق؛ فقد اتجه الفقه والقضاء إلى تقرير أن الالتزام في هذه الحالة يكون التزاماً تضامياً (البية، 1989، 13)

فإذا لحق الالتزام التعدد في أطرافه، سواء أكان من جهة الدائنين أم المدينين فقد يأتي من غير تضامن بينهم، أي دون أن تربط الدائنين المتعددين أو المدينين المتعددين رابطةً ما، وهذا ما يسمى بالالتزام متعدد الأطراف، وقد يتعدد طرفا الالتزام في التزام لا يتجزأ تنفيذه وهذا ما يسمى بالالتزام غير القابل للانقسام، وأخيراً قد يتعدد طرفا الالتزام كلاهما أو أحدهما وفي تضامن فيما بينهم، أي عندما تكون هناك رابطة خاصة تجمع بينهم وهذا التعدد إما أن يكون إيجابياً وإما أن يكون سلبياً.

ويعد التضامن -سواء كان إيجابياً أم سلبياً- من وسائل ضمان الالتزام وهو ما يقتضي أن يكون بين الأطراف المتعددين شراكة أو مصلحة مشتركة، أي أننا في الالتزام التضامني نكون أمام تعددية الروابط وأحادية المصدر ومحل الدين، أما في حالة التعددية في الروابط وفي مصدر الالتزام معاً مع أحادية المحل (الدين) نكون أمام التزام تضاممي، وهذه العناصر هي التي تميز الالتزام التضاممي وتبين طبيعته وترسم آثاره.

وعليه يمكن القول بوجود التضامن إذا اختلف مصدر التزام المدينين، ولو كان دائنهم ومحل الالتزام، إلا أننا نجد أن التقنيات القانونية أوجدت نظاماً قانونياً يسمح بوجود الترابط في الوفاء بين ثناياه، ولو تعددت مصادره، وبالرغم من أن هذه التقنيات القانونية لم تنص صراحة على هذا النظام القانوني إلا أن الواقع التشريعي والتطبيق القضائي، أشار إلى هذا النظام القانوني فقام بتكريسه وتحديد إطاره القانوني

وشروطه، وأخذة وسيلة مرادفة للتضامن، في كل حالة يتعدد فيها المدين بدين واحد مع اختلاف سبب دينهم، وأطلق على هذا النظام التضامم، أو الالتزام التضاممي أو الانضمامي (سعد، 1987، 6)

وإذا كان التشريع الأردني - وعلى ما سيأتي بيانه - قد عرف الالتزام التضامني ونظمه فإن التساؤل المطروح يتمثل بالآتي:

هل توجد نصوص قانونية في التشريع الأردني كالقانون المدني أو التجاري تتضمن نصوصاً - صراحةً أو ضمناً - عن الالتزام التضاممي؟ وهل يوجد تطبيقات لهذا الالتزام على المستويين التشريعي والقضائي في الأردن؟

هذا التساؤل، هو الذي يطرحه موضوع هذه الدراسة ويمثل إشكاليته التي سنحاول الإجابة عليها؛ لغايات تسليط الضوء على الالتزام التضاممي وتمييزه عن غيره من الأنظمة التي تقترب منه ولا تطابقه.

أهمية الدراسة:

على الرغم من أهمية هذه الدراسة الكبيرة، إلا أنها لم تلقَ العناية المناسبة والكافية، فعلاوةً على أن القانون المدني الأردني لم ينظم هذه الموضوع بنصوصٍ صريحة - إذ اقتصر في تناوله على بعض كلمات أوردها في نصوص متناثرة - فقد تبين لنا أيضاً قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع في الفقه الأردني، الأمر الذي دفعنا للكتابة به؛ لما له من أهمية علمية وعملية، إذ تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام المسؤولية التضاممية والأساس القانوني الذي تقوم عليه، كما تهدف للتعرف على موقف القضاء الأردني ممثلاً بقمة الهرم (محكمة التمييز) من هذا الالتزام بغية الخروج بتصور واضح ومفهوم عن هذه الصورة من صور تعدد المسؤولين.

منهجية الدراسة:

سوف نعتمد في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة للمسؤولية في حالات تعدد المسؤولين واتحاد الدائن، لبيان فيما إذا كان المشرع الأردني قد تناول المسؤولية التضاممية من عدمه، وكيفية تناوله لها إن فعل، مسترشدين بأحكام القضاء وعلى وجه الخصوص أحكام محكمة التمييز الأردنية، كما سنشير إلى أحكام بعض القوانين المقارنة وبالقدر الذي تتطلبه الضرورة.

خطة الدراسة:

سوف نتناول موضوع "الالتزام التضاممي في القانون الأردني" من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الالتزام التضاممي

المبحث الثاني: تطبيقات الالتزام التضاممي في التشريع والقضاء الأردنيين.

المبحث الأول

مفهوم الالتزام التضاممي

إن دراسة الالتزام التضاممي توجب علينا تحديد ماهيته وأركانه (المطلب الأول)، ومن ثمّ نتعرض لشروطه وتمييزه عن نظامي التضامن والالتزام غير القابل للانقسام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية وأركان الالتزام التضاممي

لبيان طبيعة الالتزام التضاممي يتوجب علينا تعريته وأهميته، ومن ثمّ نبين أركانه على النحو الآتي "

الفرع الأول

تعريف وأهمية الالتزام التضاممي

التضام لغةً:

تَضَامٌ (فعل) تَضَامٌ يَتَضَامُ، تَضَامٌ/تَضَامٌ، تَضَامًا، فهو مُتَضَامٌ. تَضَامَ الشَّيْءُ: انضَمَّ بعضُهُ إلى بعضٍ (معجم المعاني).

وتَضَامٌ. تقول: "صَمَمْتُ هذا إلى هذا، فأنا ضامٌ وهو مَضْموم. صَمَمْتُ الشَّيْءَ إلى الشَّيْءِ فَأَنْضَمَّ إليه وضامُهُ" (معجم لسان العرب).

وكذلك "الضَّمُّ: قَبْضُ شَيْءٍ إلى شَيْءٍ، وقد صَمَمَهُ فَأَنْضَمَّ إليه وتَضَامٌ وضامُهُ. واضطَمَّ الشَّيْءُ: جَمَعَهُ إلى نفسه" (القاموس المحيط، الموقع الإلكتروني: <http://www.baheth.info/all.jsp?term>).

التضام اصطلاحاً:

يعد الفقه والقضاء الفرنسي المصدر التاريخي لاستخدام مصطلح "الالتزام التضاممي" وذلك للدلالة على تعدد المسؤولين بالرغم من عدم إمكانية قيام تضامن بينهم، ويعد الفقيه الدكتور عبد الرزاق السنهوري هو من نقل هذا المصطلح عن الفقه والقضاء الفرنسيين وأطلق عليها "المسؤولية المجتمعة"، إلا أنه عدل عن هذه التسمية وأطلق عليه مصطلح "الالتزام التضاممي" ليقابل به الالتزام التضامني، وأصبح الفقه والقضاء يستخدمان هذا المصطلح للتعبير عن الحالة التي يكون فيها عدة أشخاص مسؤولين عن أمر واحد أو فعل ولكن لأسباب مختلفة وتكون المسؤولية كاملة بغير تضامن بينهم (السنهوري، 2000، 285 . جاد، 2003، 91).

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الالتزام التضاممي عبر إبراز عناصره إذ يقول "قد يتعدد مصدر الالتزام مع بقاء محله واحداً مثل ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (792) مدني مصري.. فهنا وجد كفلاء متعددون، وكل منهم قد التزم في عقد مستقل بكفالة دين واحد، فالروابط التي تربط الكفلاء المتعددين بالدائن روابط متعددة إذ كل كفيل منهم تربطه بالدائن رابطة مستقلة ومصدر التزام كل كفيل هو أيضاً متعدد إذ التزم الكفلاء بعقود متوالية، ولكن الدين الذي التزم كلُّ بأدائه هو دين واحد: الروابط إذن متعددة، والمصدر متعدد والمحل واحد" (السنهوري، 2000، 286).

وذهب رأي آخر من الفقه إلى القول "والمسؤولية التضاممية إذ تقوم من قِبَل عدة أفراد عن أمر واحد، ولكن الأسباب مختلفة وتكون المساءلة كاملة بغير تضامن بينهم ولا تطبق في تلك المسؤولية أحكام النيابة التبادلية" (عامر، 1979، 451).

كما عرّفه آخرون بأنه "التزام يقوم على تعدد المدينين مع التزام كل منهم أمام الدائن بالدين كلّه وتكون ديونهم متميزة عن بعضها البعض لتعدد مصادرها وإن تمثلت في أداءات متماثلة حيث تتجه جميعها إلى غرض واحد وهو إشباع حاجة الدائن ويقع ذلك إما بالصدفة وإما على أثر ظروف لا دخل للدائن بها" (البية، 1989، صفحة 14).

وعرّف أيضاً بأنه "تعدد أحد طرفي الالتزام بذات المحل مع تعدد مصادره دون تضامن أو عدم قابلية للانقسام" (جاد، 2003، صفحة 109)

وعليه يمكننا تعريف المسؤولية التضاممية بأنها "المسؤولية التي تنشأ عند تعدد المدينين في الالتزام بحيث يسببون ضرراً واحداً للدائن، مع تعدد مصادره ووحدة محله، دون تضامن أو عدم قابلية للانقسام".

بالتالي، يكون معنى الالتزام التضاممي أو المسؤولية المجتمعة هو الالتزام الذي يتخذ محلاً واحداً ويكون تعددياً في روابطه ومصدره، أي أن الدين يكون واحداً، غير قابل للقسمة، وتتعدد فيه الروابط أي يتعدد فيه المدينون الملتزمون بذات الدين مع تعدد المصدر الذي التزم بموجبه كل واحد منهم ودون تضامن بينهم. وهذا على خلاف الالتزام التضامني الذي يكون فيه الدين واحداً والروابط متعددة مع مصدر واحد.

ولغايات تحديد مفهوم الالتزام التضاممي، نشير إلى أنه يمكن سوق أكثر من تطبيق تشريعي للالتزام التضاممي، ومن هذه التطبيقات القانونية ما جاء في نص المادة (705) من القانون المدني الأردني (القانون المدني الأردني، 1976) والتي نصت على أنه (إذا أجز المستأجر المأجور بإذن المؤجر فإن المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول).

يتضح من هذا النص أن المؤجر يستطيع الرجوع على المستأجر الأصلي بموجب عقد الإيجار وعلى المستأجر من الباطن بموجب عقد الإيجار من الباطن، ويظهر لنا جلياً توافر أركان الالتزام التضاممي وهي: - دين واحد، وهو الأجرة وتعدد الروابط - المستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن - وتعدد المصدر - عقد

الالتزام التضامني في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة

الدكتور خالد رضوان السامعه، الدكتور رائد لطفي صبح، نيلي خالد السامعة

الإيجار الأصلي وعقد الإيجار من الباطن - وهذا يعني أن الملتزمين المتعددين المستأجر الأول والمستأجر من الباطن يكونان ملتزمين بوفاء الالتزام كله دون أن يحق لأحدهما الدفع بتقسيم الدين، إضافة لعدم ترتب آثار الالتزام التضامني الثانوي.

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (1999/927) بأنه "... بيان التفرقة بين (التنازل عن الإجارة) وبين (الإجارة من الباطن) فالتنازل يؤدي لخروج المستأجر الأصلي من عقد الإجارة لمستأجر جديد بحيث لا يصح هذا التنازل إلا بالإجراءات المتبعة بحوالة الحق بما معناه إعلان المؤجر بها وموافقته عليها، بينما لا يتوجب ذلك في الإجارة من الباطن والتي توجب فقط أن تكون هنالك موافقة خطية مسبقة من المؤجر على حق المستأجر في التأجير من الباطن. وفي التنازل يتوجب أن يتوافر بالمستأجر المتنازل أهلية التصرف، بينما في الإجارة من الباطن يكفي توافر أهلية الإدارة به. وفي التنازل تكون الشروط العقدية التي كانت قائمة مع المستأجر الأصلي هي نفسها الواجبة الاتباع مع المستأجر المتنازل له، بينما في الإجارة من الباطن قد تختلف شروط كل من العقدين عن الآخر. وبناء عليه فإن المستأجر المتنازل عن الإجارة يخرج من عقد الإجارة نهائياً بينما في الإجارة من الباطن يبقى المستأجر الأصلي مستأجراً ويبقى هو المعتبر كصاحب حق في الانتفاع الأصلي في الحقوق والالتزامات تجاه المالك" (تميز حقوق، 1999/927،

والالتزامات المتضامنة قد يكون مصدرها المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو كلاهما معا (السنهوري، 2000، صفحة 287). سلطان، 1974، 263). ولا يشترط في الخطأ الذي ينشئ مسؤولية الملتزم تضامياً صفة معينة، فقد يكون خطأً تقصيرياً عمدياً بينما الآخر خطأً تقصيرياً غير عمدي ولا يشترط في هذه الأخطاء التعاصر الزمني بينهما (الرفاعي، 2006، 48)، بل يكفي أن يساهم الخطأ أو الأخطاء في إحداث الضرر سواء كان بالمباشرة أو بالتسبب.

كما أنه ليس من شأن تضامم الالتزامات تغيير الطبيعة القانونية لها، إذ يحتفظ كل التزام بطبيعته القانونية وبمصدره وخصائصه ونطاقه، فالالتزام العقدي يبقى التزاماً عقدياً والالتزام التقصيري يبقى التزاماً تقصيرياً، فالمدين بموجب التزام عقدي يسأل عن الضرر المباشر المتوقع. بينما يسأل المدين بموجب التزام تقصيري متضام مع الالتزام الأول عن الضرر المباشر متوقعاً كان أم غير متوقع (الرفاعي، 2006، 48-49).

وقد يحدث أحيانا ان تتعدد صور الخطأ ولكن وحدة الضرر تتغلب على تعدد الخطأ، فيتوحد المصدر فتكون المسؤولية تضامنية في حال وجود نص قانوني يقضي بذلك (السنهوري، 2000، 286)، فمثلا نصت المادة (265) من القانون المدني الأردني والتي تقابل المادة (169) من القانون المدني المصري لسنة

1948، نصت على أنه "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

أما إذا تعدد الخطأ وتغلب على وحدة الضرر ولم يوجد نص يقضي بالتضامن؛ فهنا يتعدد المصدر وتكون المسؤولية تضاممية. فهنا يوجد عدة مدنيين ملتزمين بكل الدين، بحيث تتعدد هذه الالتزامات بقدر ما يوجد من مدنيين، إلا أن الديون المختلفة تتضامم فيما بينهما. إلا أن الدائن لا يمكن له أن يستوفي حقه إلا مرة واحدة (سعد، 1987، 12).

وتظهر أهمية الالتزام التضاممي من الناحية العملية؛ بأن للدائن الحق بالرجوع على أي من المدنيين أو عليهم جميعاً لاستيفاء دينه. مما يشكل ضماناً كبيرة لحق الدائن، والقول بخلافه فيه مجافاة للعدالة؛ لأنه سيؤدي إلى تخفيف مسؤولية الفاعل إذا اشترك مع غيره في إحداث الضرر عما سيكون عليه حاله فيما لو أحدثه وحده، مما يجعل الأمر غير مقبول. إذ أنه لا يجوز أن تكون أخطاء الآخرين سبباً في تخفيف مسؤولية الشخص، ولا يجوز أيضاً أن يفرض تعدد الفاعلين لتخفيف مسؤولية أي منهم.

ومن ناحية أخرى فإن استبعاد التضامم يؤدي للإضرار بالمضروب، إذ سيجعله أخطار إعسار أحد الفاعلين المتعددين، الأمر الذي يجافي منطق العدالة، التي تقضي بأنه عند تعدد المسؤولين عن الضرر أن يحصل المضروب على تعويض كامل من أي منهم، فيتحملوا تبعه إعسار بعضهم البعض. كما أنه ليس من المنطق أن يعامل المضروب في حالة تعدد الفاعلين بطريقة أكثر قسوة عما كان سيصبح عليه فيما لو كان المسؤول شخصاً واحداً فقط (إبراهيم، 1992، 29).

ونتيجة وتحقيقاً للعدالة ارتأى القضاء الفرنسي أن يقيم مسؤولية كل فاعل من الفاعلين المتعددين عن كامل التعويض في مواجهة المضرور. وبذلك يكون القضاء قد أرسى مفهوم الالتزام التضاممي ليكون نظاماً يقف في منتصف الطريق بين الالتزام المشترك والالتزام التضامني وإن كان أقرب إلى هذا الأخير من الأول (جاد، 2003، 42). وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية بالاستناد إلى نص المادة (1382) من القانون المدني إلى أنه "كل من أسهم في إحداث ضرر يعتبر كما لو كان سبب وحده الضرر كاملاً، والفعل الضار يكون غير قابل للانقسام متى كان من المستحيل تقسيم المسؤولية-منذ البداية- في العلاقة بين المضرور ومدنييه فيجب الحكم على كل من الشركاء في إحداث الضرر بالكل" (البيه، 1989، صفحة 19) (إبراهيم، 1992-1993، صفحة 33).

وبذلك يكون القضاء الفرنسي أخذ بهذه المسؤولية وأطلق عليها المسؤولية المجتمعة أو بالكل (انظر: العوجي، 2006، 56. عبد الباقي، 1989، 190). واستمر بذلك إلى نهاية القرن التاسع عشر حيث أصدرت محكمة استئناف نانسى حكماً قضائياً استخدمت فيه مصطلح الالتزام التضاممي حيث قضت بأنه "بتضام الأبوين في مواجهة الأبناء بالالتزام بدين النفقة والرعاية والتعليم (الرفاعي، 2006، 24-25).

الالتزام التضامني في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة

الدكتور خالد رضوان السامعه، الدكتور رائد لطفي صبح، ليلى خالد السامعة

وفي منتصف القرن العشرين أصدرت محكمة النقض الفرنسية في 1936/12/4 حكماً لها أوردت فيه ولأول مرة مصطلح الالتزام التضامني إذ قضت مستندة لنص المادة (1382) مدني "إن المشاركين في إحداث نفس الضرر الناجم عن أخطائهم يجب أن يلتزموا بالتضام بالتعويض عن الضرر كاملاً كلٌ بحسب أخطائه المنسوبة إليه بالإسهام في إحداث كل الضرر ودون النظر إلى تقسيم المسؤولية فيما بين هؤلاء المشاركين ولا يؤثر هذا التقسيم إلا في العلاقات التبادلية بين الشركاء في الفعل الضار ودون أن يؤثر في خواص أو مدى التزامهم في مواجهة المضرور. وتابعت المحكمة موضحة سبب نقضها الحكم المقضي فيه على كل من المسؤولين كلٌ بقدر حصته في إحداث الضرر وتقسيم المحكمة السابقة للمسؤولية بينهما بنسبة 3/2 على الأول بينما يتحمل الثاني 3/1 المسؤولية وتبعاً لذلك فيتحمل الأول 3/2 التعويض ويتحمل الثاني 3/1 التعويض الباقي فقط، وذلك بدلاً من الحكم بتضامهما في تعويض الضرر كاملاً " وبالتالي نقضت المحكمة الحكم لهذا السبب (الجراح، 2006، 265-266).

ومما يجدر ذكره أن القانون المدني الفرنسي جاء يخلو من نص يعالج فكرة الالتزام التضامني بخلاف الالتزام التضامني الذي نص عليه في المادة (1202) بأنه "التضامن لا يفترض وإنما يجب الاتفاق عليه صراحة ولا يعمل بهذه القاعدة في حالة ما إذا تقرر التضامن بقوة القانون بناء على نص القانون" (القانون المدني الفرنسي).

وإذا كان الالتزام التضامني يتميز بوحدة المصدر ووحدة المحل وتعدد الروابط فإن الالتزام التضامني يتميز بدوره بتعدد المصدر وتعدد المحال وتعدد الروابط (السنهوري، 2000، 286. جاد، 2003، 117) وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني

الفرع الثاني

أركان الالتزام التضامني

يتضح لنا من تعريف الالتزام التضامني أن له ثلاثة أركان وهي:

أولاً: تعدد المصادر:

يعد هذا الركن هو ما يميز الالتزام التضامني عن غيره ويقصد به أن يكون مصدر التزام كل مدين مستقلاً عن مصدر التزام المدين الآخر المتضام معه، بحيث تتعدد المصادر بقدر تعدد المدينين (السنهوري، 2000، 286. شنب، 340)

والتعدد هنا ينشأ من أكثر من مصدر من مصادر الالتزام (تنوع مصادر التزامات المدينين المتضاممين) أو قد ينشأ نتيجة تكرر نفس المصدر.

والمثال على التعدد الأول: - اجتماع المسؤولية العقدية لأحد المدينين مع المسؤولية التقصيرية لآخر مسببتان نفس الضرر للدائن (العروسي، 1999، 221)، وبهذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية (حيث تعد سبابة في إرساء قواعد هذا الالتزام في العديد من أحكامها ومن هذه الأحكام) بأنه:

"أن الالتزام يكون تضاممياً إذا تعددت مصادر الالتزام بتعويض المضرور كأن يلتزم أحد المسؤولين عقدياً والآخر تقصيرياً فإن الالتزام التضامني يتحى كي يترك المكان للالتزام التضاممي" (نقض مدني مصري 1983/2/27)

وفي حكم آخر لها قضت "إن نص المادة (169) من القانون المدني "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر... يدل على أنه يلزم للحكم بالتضامن بين المسؤولين عن التعويض اتحاد مصدر التزام كل منهم بتعويض الضرر سواء أكان خطأ ثابتاً أم خطأ مفترضاً، أما إذا تعدد مصدر الالتزام بالتعويض بأن كان أحد الخطأين عقدياً والآخر تقصيرياً فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضام ذمتها في هذا الدين دون أن تتضامن إذ الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر" (نقض مدني مصري رقم 56/3 تاريخ 1990/3/25).

وفي ذات السياق قضت بأنه "أن القانون قد أجاز للمضرور أو ورثته الرجوع على المتبوع لاقتضاء التعويض منه باعتباره مسؤولاً عن أعمال تابعه غير المشروعة طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية وأجاز له في ذات الوقت الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء هذا التعويض منها باعتبار أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها وثبتت مسؤولية قائدها عن الضرر وبذلك يصبح للمضرور مدينان بالتعويض المستحق له وكلاهما مدين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضام ذمتها في هذا الدين دون أن تتضامن إذ الالتزام التضامني يقتضي وحدة المصدر وأن كلاً منهما ملزم في مواجهة المضرور بالدين كاملاً غير منقسم وللدائن أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهما على انفراد أو إليهما مجتمعين وإذا استوفى دينه من أحدهما برئت ذمة الآخر وإذا لم يستوف حقه كاملاً من أحدهما رجع بالباقي على المدين الآخر ويتوقف رجوع من يوفي منهما بكامل الدين أو بعضه على الآخر على ما قد يكون بينهما من علاقة" (نقض مدني مصري رقم 57/5 تاريخ 1993/2/18).

أما قضاء محكمة التمييز الأردنية القضاء الأردني فإنها وبالرغم من انها كانت تبيّن في حكمها الروابط القانونية التي تربط المدينين المتعددين بالدائن عند تعدد مصادر الالتزام أو اختلافها إلا أنها كانت تقضي بالزام المدينين المتعددين بذات الدين بالرغم من اختلاف مصدر الالتزام وتستخدم تعبير "التكافل والتضامن" لإلزام المدينين بكامل الدين.

الالتزام التضامني في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة

الدكتور خالد رضوان السامعه، الدكتور رائد لطفي صبح، ليلى خالد السامعة

وبهذا الخصوص جاء قضاء محكمة التمييز الأردنية مقررًا بأنه " إذا كانت المركبة رقم (12743) التي كان يقودها وقت الحادث المدعى عليه الثاني مملوكة للمدعى عليها الأولى مديرية الأمن العام ومؤمنة لدى المدعى عليها الرابعة الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين وأن المدعى عليه الثاني ونتيجة قيادته للمركبة المذكورة بسرعة زائدة وعدم إعطاء أولوية المرور من قبل المرحوم أيمن وقع الحادث الذي تسبب بوفاة مورث المدعين المرحوم أيمن وحددت الخبرة المرورية نسبة مسؤولية المدعى عليه الثاني بـ 35% فعليه يكون المدعى عليهم مسؤولين عن تعويض المدعين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الحادث وبنسبة المسؤولية التي وردت في تقرير الخبرة المرورية وفقاً لأحكام المادة (256) من القانون المدني بالنسبة للمدعى عليه الثاني أحمد ووفقاً لأحكام المادة (15) من نظام التأمين الإلزامي واتفاقية تأمين آليات الأمن العام المبرمة ما بين المدعى عليها الأولى مديرية الأمن العام والرابعة الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين والمادة (920) من القانون المدني بالنسبة للمدعى عليها الأولى والثاني والرابعة وعليه تكون الخصومة ما بين المدعين والمدعى عليهما الأولى مديرية الأمن العام والمدعى عليها الرابعة الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين متوافرة، وبالتالي الحكم عليهما مع المدعى عليه الثاني بالتكافل والتضامن بالمبلغ المحكوم به وهو ما يساوي 35% من قيمة الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعين واقعاً في محله ومستنداً إلى أساس قانوني وواقعي سليم" (تميز حقوق ، رقم 2014/2859) .

وفي حكم آخر لها قضت بأنه " إذا كانت الطاعنة مسؤولة بصفتها مالكة للباص ومؤمنة عليه بصفة التضامن والتكافل مع سائق الباص المتسبب بالحادث عن أية أضرار تلحق بالغير وفق أحكام المادة (15) من نظام التأمين الإلزامي فإن دعوى المدعين ورثة المتوفى للمطالبة بالتعويض عن الضرر على فرض الثبوت في مواجهة الطاعنة تكون مقامة في مواجهة خصم صحيح" (تميز حقوق 2014/2767).

يتضح لنا أن محكمة التمييز الأردنية تستخدم تعبير "التكافل" و"التضامن" كمصطلحين مترادفين بذات المعنى بالرغم من الفرق الواضح بينهما في المفهوم، أي أنها تورد مصطلح التكافل كترادف في كل مرة تقرر فيها التضامن بين المدنيين (تميز حقوق، رقم 2014/1219). مع أن التضامن نظام قانوني له أحكامه الخاصة التي نظمها المشرع الأردني في المواد (412-440) من القانون المدني ولم يأت المشرع الأردني على ذكر مصطلح التكافل في أي من المواد المذكورة.

وبالرغم من ذلك نجد من خلال استقراء أحكام محكمة التمييز أنها كانت تستعمل مصطلح التضامن بالمعنى المراد، حيث قضت في إحدى قراراتها بأنه "أن مسؤولية شركة التأمين عن الضرر الذي أصاب المدعية هو بموجب عقد التأمين طبقاً لنص المادة (87) من القانون المدني بينما أن مصدر مسؤولية صاحب السيارة هو القانون طبقاً لنص المادة (5) من قانون السير ومصدر مسؤولية سائق المركبة الصادمة هو الفعل الضار طبقاً لنص المادة (256) من القانون المدني وينبغي على ذلك أن مسؤولية المميرة ليست

بالتضامن مع المذكورين وإنما هي مسؤوليه تضاممية أي أنها مسؤولة وحدها بكامل الضرر الحادث ومع ذلك وعلى الرغم من هذا التفسير لمسؤولية الممثلة فلا أثر له على الحكم المميز من حيث النتيجة" (تميز حقوق ، رقم 1987/1070).

وفي حكم آخر لها قضت بأنه "إذا كان عقد التأمين هو تأمين شامل يغطي كافة الأقطار العربية كما يتضح من البند الثالث من العقد، ومنها العراق وكان الصهرج المتسبب سائقه بالحادث مؤمناً لدى الطاعة وقت وقوع الحادث فتكون بالنتيجة مسؤولة في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير. وتكون الطاعة مسؤولة عن تعويض المدعين كما هو حال باقي المدعى عليهم ويكون من حق المدعية مطالبة أي من المدعى عليهم بالمبلغ المحكوم به لأن كلاً منهم مسؤول بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعية الأمر الذي يقضي إلزامهم بقيمة التعويض على وجه التضامم وليس بالتضامن على نحو ما قضت به محكمة الاستئناف" (تميز حقوق، رقم 2007/3583).

ونرى أن هذا الخلط في استعمال المصطلحين السابقين نجد ما يبرره وهو ما أحدثه المشرع من لبس حين استخدامه مصطلح التكافل في القانون المدني في موضعين لا ثالث لهما وهما المادة (265) من القانون المدني الأردني والمادة (599) من ذات القانون. ولتوضيح ذلك: -

أولاً: - يمكن القول إن المشرع قصد في إيراد لفظ التكافل في المادة (265) مدني من باب التزيد، الذي أحدث إرباكاً، ذلك أن المقصود من هذه المادة هو إعطاء الصلاحية للمحكمة للحكم بالتضامن كنظام له سماته في التشريع الأردني، وإن حذف هذه الكلمة "التكافل" من المادة (265) لا يخل بها، وإنما يؤدي إلى تصحيح بعض عيوبها (الزعبي، 1995، 2461).

وذلك لأن التكافل كمصطلح يمكن أن يستخدم كتعبير مقابل للمسؤولية التضاممية، أو المسؤولية المجتمعية. ذلك أن أصل المسؤولية التضاممية في الفقه الفرنسي هو obligation in solidum . (البية، 1989، 14) وأن إيراد لفظ التكافل في متن المادة (265) إلى جانب التضامن فيه تناقض، ذلك أن التضامن يتطلب وحدة مصدر الالتزام، بينما التضامم يتطلب تعدد المصادر والمادة السابقة جاءت تنص على التضامن بين المسؤولين (المدنيين) عندما يكون مصدر التزامهم واحد وهو الفعل الضار.

ثانياً: - أما إيراد مصطلح التكافل في المادة (599) من القانون المدني الأردني ، فإننا نجد أن المشرع نص في الفقرة الأولى منها على مسؤولية الشركاء في الشركة في أموالهم الخاصة -عندما لا تفي أموال الشركة بدونها- وتكون مسؤولية كل منهم بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة أي أنه لا تضامن بينهم أي أن الدائن لا يستطيع الرجوع على أي شريك بكامل خسائر الشركة (بكامل بحقه)، وإنما بحدود نصيب كل شريك وحصته في خسائر الشركة، إلا أن المشرع نص على استثناء في الفقرة الثانية: "أما إذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فإنهم يتحملون الدين جميعاً بالتضامن" أي أنه إذا وجد اتفاق بين

الالتزام التضاممي في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة

الدكتور خالد رضوان السامعه، الدكتور رائد لطفي صبح، ليلى خالد السامعة

الشركاء على أن يتحملوا كل دين عن الشركة فعندئذ يصبح الشركاء ملتزمين بالتكافل والتضامن بهذا الدين، وعدم انقسام الدين بنسبة حصة كل منهم.

وبذلك يمكن القول إن استخدام المشرع لمصطلح التكافل في هذه المادة كان المقصود منه مسؤولية الشركاء بالتضامن عن دين الشركة، ولم يكن موفقا في استخدام مصطلح التكافل، فقد استخدمه مرة أخرى في غير مكانه الصحيح.

ومن ناحية أخرى يمكن القول، أن التكافل لا يمكن اعتباره مصطلح يرادف أو يقصد به الكفالة (انظر المواد 950-992 من القانون المدني الأردني). لأن الكفالة تعد نظاما قانونيا مقننا، وقد تميزت بأن لها أحكاما خاصة تقتضي طبيعة وأحكام الكفالة فهي " التزام تابع لالتزام أصيل " ويترتب على ذلك إذا كان الالتزام الأصيل باطلا تكون الكفالة باطلة كالتزام المكفول، وعقد الكفالة يتم بين الكفيل والدائن بينما المدين لا يعد طرفاً فيه (الناهي، 1985، 193. عبد الباقي، 1989، 166-169)

أما في الالتزام التضاممي (التكافلي) فكل مدين هو مدين أصيل وإن بطلان التزامه لا يؤثر على التزام المدينين الآخرين. كما أن التزامات المدينين في المسؤولية التضاممية غالبا ما تتعاصر معا من حيث الزمان لتسبب الضرر كوحدة، أما في حال نشوء الضرر عن أفعال مختلفة في أزمنة مختلفة، فيكون هنا أضرار مختلفة، فيسأل كل مدين عن الضرر الحاصل بفعله وبمقدار فعله.

وكما يعد كل مدين في الالتزام التضاممي (التكافلي) طرفاً في العلاقة مع الدائن، بغض النظر عن طبيعة ومصدر هذه العلاقة سواء تمايزت أو اتحدت. أما إذا لم يرتبط أي مدين بمصدر التزام تجاه الدائن فلا وجه لإقامة مسؤوليته.

وبالرغم من ذلك يمكن القول إن الكفالة تشترك مع الالتزام التضاممي في ركن تعدد مصدر التزام المدينين تجاه الدائن، ففي الكفالة يرتبط الدائن الأصلي بالمدين الأصلي بموجب عقد القرض مثلا، بينما يرتبط الكفيل بالدائن بموجب عقد الكفالة، وكلا العقدين مصدران مستقلان لالتزام كل المدينين تجاه الدائن، لذلك يمكن القول إن الكفالة تعد إحدى صور الالتزام التضاممي ولكنها ليست بديلة أو مشابه له إذ لهذا الأخير صور أخرى متعددة.

ثانياً: وحدة الدين وتعدد المحال:

ويقصد بذلك أن الالتزام الذي يتحمله المدينون بمواجهة الدائن هو التزام واحد، فكل واحد من المدينين تكون ذمته مشغولة بكامل ذات الدين في مواجهة الدائن دون أن ينقسم بينهم، ولا يقصد بذلك أن يكون محل التزام كل مدين هو ذاته محل التزام المدين الآخر، فكل مدين تكون ذمته مشغولة بمحل متميز عمّا تشغل

به ذمة غيره من المدنيين إلا أن جميع هذه الالتزامات تسعى إلى تحقيق هدف واحد هو إشباع حاجة الدائن في الحصول على التعويض. أما بالنسبة للمدنيين فإن الالتزام التضاممي بينهم ينقسم إلى ديون متميزة بقدر عددهم، قد تكون من طبيعة واحدة عقدية، أو تقصيرية، أو مختلطة من الاثنتين معا (البية، 1989، 15. سعد، 1987، 36)

ويرتب على وحدة الدين نتائج مهمة تتمثل في: -

- 1- أن للدائن الخيار في مطالبة المدنيين المتعددين بكل الدين مجتمعين أو منفردين.
- 2- إن قيام أحد المدنيين بالوفاء يبرئ ذمة بقية المدنيين اتجاه الدائن، فالدائن له الحق بالمطالبة بالكل، وللمدين حق الوفاء بالكل. (المادة 427 من القانون المدني الأردني).
- 3- كما أن مطالبة الدائن لأحد المدنيين لا تمنعه من مطالبة الآخرين (المادة 428 من القانون المدني الأردني). فإذا أفسر أحد المدنيين يكون للدائنين حق مطالبة من يختارهم من الباقيين (المادة 433 من القانون المدني). ويقابل حق الدائن في مطالبة أي من المدنيين واجب الاستيفاء من أي منه المدنيين، ويترتب على هذا الوفاء منه براءة ذمته وذمة الباقيين، سواء كان ذلك وفاءً أم بما يعادل الوفاء (المادة 429 من القانون المدني)
- 4- كذلك فإن وحدة الدين تعطي المدين الحق بالتمسك بالدفع المشتركة بين جميع المدنيين، كأن يكون سبب أو محل الالتزام باطلاً، أو أن الالتزام مضافاً إلى أجل، أو معلقاً على شرط واقف مقرر لمصلحة جميع المدنيين (السنهوري، 2000، صفحة 3070). فضلاً عن حقه في التمسك بالدفع الخاصة به نزولاً عند قاعدة تعدد الروابط.
- 5- أن مركز المدين المتضام أسوأ من مركز المدين المتضامن، إذ يترتب على استبعاد التضامن في المسؤولية المجتمعة استبعاد الآثار والنتائج الثانوية له كفكرة النيابة التبادلية والتي تقتصر على ما ينفع المدنيين دون غيرهم (العدوي، 262، غانم، 1967، 318)، وحتى هذا القدر من المنفعة المتبادلة لا ينهض بين المدنيين المتضاممين.

وبالرغم من وحدة الدين في الالتزام التضاممي إلا أن له طبيعة مختلفة تختلف عن الالتزام التضاممي، فلا يوجد في الالتزام التضاممي دين واحد مشترك بين مدنيين متعددين، ولكن توجد ديون متعددة متماثلة وسبب عدم استطاعة الدائن مطالبة بقية المدنيين عندما يقوم أحدهم بالسداد مردّه إلى أنه لم تعد له مصلحة في تلك المطالبة.

ويرى جانب من الفقه أن الالتزام التضاممي يتميز بوحدة محله لا بتعدد المحال، والدليل على ذلك هو أن الدائن لا يستطيع أن يطالب به إلا مرة واحدة، كما أن وفاء أحد المدنيين يبرئ ذمة الباقيين، وأنه إذا كان لكل دين محله الخاص فليس هناك ما يمنع الدائن بمطالبة كل مدين حتى يستنفذ كل محل واجب الأداء. ويؤسسون

الالتزام التضاممي في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة

الدكتور خالد رضوان السامعه، الدكتور رائد لطفي صبيح، ليلى خالد السامعة

قولهم هذا على أن محل التزام المدينين واحد وهو إشباع حاجة الدائن أو سداد دين معين يلتزمون به جميعاً أمامه وعلى كل منهم أن يؤديه كاملاً وأي وفاء من جانب أحدهم يبرئ ذمة الباقيين أمام هذا الدائن ويحدود هذا الوفاء" (السنهوري، 2000، 286. عبد الباقي، 1989، 190. جاد، 2003، 117).

بينما يذهب أحد أنصار هذا الرأي إلى القول "ولكن قد يتعدد مصدر الالتزام مع بقاء محله واحداً مثل ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (792) مدني من أنه (...أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولاً عن الدين كله. إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم). فهنا وجد كفلاء متعددون وكل منهم قد التزم بعقد مستقل بكفالة دين واحد فالروابط التي تربط الكفلاء المتعددين بالدائن روابط متعددة إذ إن كل كفيل منهم تربطه بالدائن رابطة مستقلة ومصدر التزام كل كفيل هو أيضاً متعدد إذا التزم الكفلاء بعقود متوالية، ولكن الدين الذي التزم كلُّ بأدائه هو دين واحد. الروابط إذا متعددة والمصدر متعدد والمحل واحد فلا يكون هؤلاء الكفلاء ملتزمين بطريق التضامن، لأن التضامن يقتضي أن يكون المصدر واحداً لا متعدداً كما قدمنا. ولكن لما كان كل منهم ملزماً بنفس الدين فقد تضامت ذممهم جميعاً في هذا الدين الواحد دون أن تتضامن فالالتزام يكون التزاماً تضامياً لا التزاماً تضامنياً" (السنهوري، 2000، 286)

وقد تبنت محكمة النقض المصرية هذا الرأي فقضت بوحدة محل الالتزام التضاممي في أحد قراراته "إن معنى التضامن نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحداً، أنه يجوز للدائن أن يطالب كل مدين بكل الدين" (نقض مدني مصري رقم 2020 لسنة 56 تاريخ 1990/3/25).

وفي تقديرنا يمكن القول بداية، إنه لا بد من تحديد معنى "محل الالتزام" أولاً، وهو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن، وهو إما أن يكون إعطاء شيء أو عمل أو امتناع عن العمل (الحكيم، 1969، 182). وبتطبيق ذلك على فكرة الالتزام التضاممي نجد أن كل مدين، وإن اختلف مصدر الالتزام سوف يكون مسؤولاً وملتزماً بأداء كامل الدين على وجه الاستقلال، وإن كان هناك تماثل أو تشابه بينهما.

وعليه، فإن المحل في الالتزام التضاممي متعدداً ليس واحداً. فالالتزام كل مدين من المدينين المتضاممين يتميز عن التزام المدين المتضام الآخر. ففي الالتزام التضاممي كل مدين ملتزم بمواجهة الدائن ليس بنفس الشيء وإنما بشيء مماثل أو مشابه، ذلك أن كل دين مستقل عن الآخر في مصدره وفي محله، وقد يختلف في مقداره من مدين إلى آخر. ويظهر هذا الاستقلال سواء في المصدر أو في السبب، فمصدر التزام كل مدين يختلف عن مصدر التزام الآخر. وكذلك سبب التزام كل مدين يختلف عن سبب التزام المدين الآخر.

وبناء عليه، لا يمكن القول إن المحل واحد وليس متعدداً وأن كل ما في الأمر أنه مجرد تماثل وتساوٍ في مقدار الدين ولا يمكن القول إن المحل في الالتزام العقدي للمدين هو ذات المحل الناتج عن الفعل

الضار، إذ في العقود سيما عقود المعاوضات، يشترط فيها أن يكون المحل معيناً تعييناً كافياً نافياً للجهالة الفاحشة وأن يكون المحل معلوماً للمتعاقدين فإذا لم يعين المحل كان العقد باطلاً (المادة 161 من القانون المدني الأردني). بينما المحل في المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) لا يمكن تعيينه أو معرفته مسبقاً بين الدائن والمدين.

فعلى سبيل المثال، شركة التأمين والمؤمن له في حوادث السير، كلاهما مسؤول تجاه المضرور عن التعويض عن كامل الضرر، بالرغم من اختلاف المحل، فمحل التزام شركة التأمين التزاماً عقدياً يختلف عن محل التزام المؤمن له إزاء المضرور وهو الفعل الضار، وإن كان كلاهما يهدف إلى تحقيق غاية واحدة هي تعويض المضرور عما أصابه من ضرر لكن ما يُلزم به كل منهما متميز عن الآخر، وإن كانا متمثلين (سعد، 1987، 60). وإن كان المشرع حدد مسؤولية شركة التأمين بسقف معين، فما زاد عن ذلك يتحمله المؤمن له أو المتسبب له (سعد، 1987، 36).

وبهذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "تعتبر علاقة المميز مع المميزة شركة التأمين هي علاقة عقديه ومسؤولية المدعى عليها الأولى شركة التأمين هي مسؤولية عقديه تحكمها الشروط المتفق عليها في عقد التأمين وملحقاته. وإذا كان المبلغ المتعلق بتأمين الأضرار الجسمانية التي يصاب بها الركاب المبينين في العقد ومن ضمنهم السائق (المميز)، المتفق عليه بين المميز والمميز ضدها لحالة الوفاة لأي شخص من الأشخاص المؤمن عليهم هو (500) دينار فقط، وأن التعويض عن العجز الجزئي الدائم وهو موضوع المطالبة في هذه الدعوى يقاس بنسبة محده من المبلغ المحدد للوفاة، وتم تحديده من قبل المميز وكان بإمكانه رفعه إلى المبلغ الذي يريد إلا أنه اكتفى به، فإنه لا يحق له بعد تحديد هذا المبلغ برغبته ودفع أقساط التأمين استناداً لتلك القيمة أن يطالب بأكثر مما أتفق عليه مع المميز ضدها الأولى" (تميز حقوق، رقم (2003/545)).

خلاصة القول / إننا نرى أن القول بوحدة المحل أو تعدده فإنه لا يؤثر من حيث النتيجة على قيام الالتزام التضاممي. فالقائلون بوحدة المحل يقيمون الالتزام التضاممي، والقائلون بتعدد المحل يقيمونه أيضاً، وبالتالي فلا أثر من حيث النتيجة على قيام الالتزام التضاممي سواء اتفقنا على وحدة المحل أم على تعدده.

ثالثاً: تعدد الروابط:

يترتب على تعدد مصادر التزام المدنيين المتضامين وتعدد محال التزامهم أن تتعدد الروابط القانونية التي تربطهم بالدائن وأن يكون لكل مدين رابطة قانونية مستقلة تبعاً لمصدره ومحلّه وسبب التزامه.

وهذا التعدد في الروابط والاستقلال الذي تتمتع به كل رابطة قانونية عن الأخرى يجعل ما يعترى أي رابطة ما من العيوب أو الأوصاف غير مؤثر على باقي الروابط الأخرى. فقد تكون إحدى هذه الروابط منجزة بينما رابطة أخرى معلقة على شرط وثالثة حالة ورابعة مضافة إلى أجل وهكذا.

الالتزام التضاممي في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة

الدكتور خالد رضوان السامعه، الدكتور رائد لطفي صبح، ليلي خالد السامعة

مما يتطلب من الدائن مراعاة هذا الوصف. كما يترتب على ذلك أن تقتضي إحدى هذه الروابط لسبب خاص يتعلق بأحد المدينين-كالإبراء أو المقاصة- دون أن تؤثر في ذلك على روابط بقية المدينين المتضاممين. وكذلك يمتنع عليه التمسك بأوجه الدفع الخاصة بمدين آخر، وهذا ما يبرره مبدأ استقلال الروابط القانونية، الذي يقصد به انتفاء المصلحة والرباط المشترك، وبالتالي انتفاء إمكانية تقرير النيابة التبادلية لا فيما ينفع ولا فيما يضر، وبالنتيجة لا تتحقق الآثار الثانوية في الالتزام التضامم. ففي الالتزام التضاممي يكون كل مدين مستقلاً تماماً عن بقية المدينين لأنه غالباً ما تنشأ التزاماتهم نتيجة ظروف معينة أو بمجرد الصدفة المحضة (سعد، 1987، 36).

وإذا كان الالتزام التضاممي يتشابه مع الالتزام التضاممي حيث إن كليهما يشتمل على روابط قانونية متعددة (غانم، 1967، 321. عبد الباقي، 1989، 173). إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض. ففي التضامن تكون الروابط القانونية التي تجمع بين الدائن والمدينين متعددة بقدر عدد المدينين إلا أن هؤلاء المدينين ملتزمون تجاهه بمقتضى مصدر التزام واحد يجمعهم. فقد يكون العقد أو القانون أو أي مصدر من مصادر الالتزام. أما في التضامم فمصدر كل مدين في التزامه تجاه الدائن يختلف عن مصدر التزام المدين الآخر، وسواء كانت من طبيعة واحدة كأن تكون عقدية أو فعل ضار، أو مختلفة كأن يكون بعضها عقدياً والبعض الآخر تقصيرياً.

ويترتب على ذلك انتفاء المصلحة المشتركة بين مديني التضاممي وبالتالي لا يمكن أن تقوم بينهم فكرة النيابة التبادلية الموجودة في التضامن، بخلاف المدينين المتضامنين، ولعل هذا الخلاف الجوهرية بين النظامين هو الذي دفع القضاء الفرنسي إلى الالتجاء لفكرة الالتزام التضاممي في حالة عدم وجود اتفاق أو نص قانوني ينص على ذلك (البيه، 1989، 17-22).

المطلب الثاني

شروط الالتزام التضاممي وتمييزه عما يشته به

للقوف على ماهية الالتزام التضاممي يستدعي منا بيان شروطه، ومن ثم تمييزه عن الأنظمة المشابه له (التضامن) و(الالتزام غير القابل للانقسام).

الفرع الأول

شروط الالتزام التضاممي

يتضح لنا من تعريف التضام، أن له شروطاً يجب أن تتوفر فيه لكي تميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، وتتمثل هذه الشروط في: -

أ- تعدد الطرف المدين:

يقصد به تعدد المدينين، بأن يكون هناك أكثر من مدين في مواجهة نفس الدائن، كأن يكون هناك مدينان أو أكثر، مثل التزام الكفلاء المتعددين بعقود متوالية بكل الدين تجاه الدائن، فكل كفيل قد التزم بعقد مستقل بكل الدين تجاه الدائن، وكلهم ملتزمون بالدين من غير تضامن بينهم، وقد نصت على ذلك المادة (974) من القانون المدني الأردني على أن "تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين إلا إذا كفلوا جميعاً بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم إلا بقدر حصته"

وكذلك في حوادث السيارات يكون التزام المؤمن والمسؤول في مواجهة المضرور مسؤولية تضاممية، فالمؤمن مصدر التزامه عقدي (عقد التأمين)، أما المتسبب بالضرر يكون مصدر التزامه الفعل الضار، وقد تضامت مسؤوليتهما معا بتعويض المضرور (الدائن) عن الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك. وعليه فإن حالات أو أشكال التضام عديدة لا تقع تحت شكل معين.

وقد ذهب رأي من الفقه " إلى أن الالتزام التضاممي كما قد يتعدد المدينون فيه فيمكن للدائنين أن يتعددوا قبل مدين واحد فإذا تعدد الجانب الدائن كان التضام إيجابياً، وإذا تعدد الجانب المدين كان التضام سلبياً، وهو بذلك يقابل التضامن الإيجابي والسلبى." (جاد، 2003، 112)

في حين ذهب رأي آخر -وبحق- إلى أن " التضام أو المسؤولية المجتمعة لا تكون بدهاءة إلا بين المدينين لأن أثرها وفائدتها كضمان شخصي للدين في حال تعدد المسؤولين لا تظهر عند تعدد الدائنين ظهورها في حال تعدد المدينين " (العدوي، 262)

ب- إن تعدد مصادر التزام كل مدين بحيث يكون لكل مدين مصدر التزام خاص به تجاه الدائن:

يعد الالتزام التضاممي وصفاً من الأوصاف التي تلحق بالالتزام، مما يتطلب أن تتعدد مصادر التزامات المدينين وأن تكون هذه الالتزامات مستقلة عن بعضها البعض، وسواء كانت التزامات متشابهة من حيث الطبيعة أو مختلفة (بعضها عقدي والبعض الآخر تقصيري)، فإذا كانت كلها من ذات المصدر عقدية كانت أو تقصيرية فعندها تنتفي المسؤولية التضاممية؛ لأنه إن توحد مصدر التزام المدينين جميعاً بذات العقد فلا مجال لالتزام كل مدين منهم بكل الضرر. طالما لم يوجد اتفاق وهذا ما أشارت إليه المادة (974) من القانون المدني الأردني عندما نص المشرع في الفقرة الأولى منها على قاعدة عامة أعطى فيها الحق لكل دائن بمطالبة كل مدين (كفيل) بكامل مبلغ الدين إذا كان لكل كفيل عقد خاص يربطه بالدائن، ثم عاد وأوردت استثناء في الفقرة الثانية منها نص على أنه "إلا إذا كفلوا جميعاً بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم إلا بقدر حصته".

الالتزام التضامني في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة

الدكتور خالد رضوان السامعه، الدكتور رائد لطفي صبح، نيلي خالد السامعة

يتضح من ذلك أن الكفلاء إذا اتحدوا في عقد واحد مع الدائن واشترط فيه تضامنهم فيلتزم كل منهم بكامل مبلغ الدين ويكونون متضامنين في الأداء، أما إذا لم يشترط في ذلك العقد تضامن هؤلاء الكفلاء، فلا يطالب أحد منهم إلا بقدر نصيبه أي يقسم عليهم الدين ولا مجال للإلزام كل مدين بالكل. وهذا يتوافق مع نص المادة (426) من القانون المدني الأردني والتي تقضي بأنه "لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص في القانون"

وبهذا السياق قضت محكمة التمييز الأردنية "بأن إثارة الدفع المتعلق بالحكم على الميزة بالتكافل والتضامن مع المدعى عليها الأولى بالمبلغ المدعى به دون أن تبين محكمة الاستئناف سبب صدور الحكم بالتضامن بين المحكوم عليهما، ذلك أن التضامن بين المدينين لا يكون إلا بالاتفاق أو بنص القانون كما جاء في المادة (426) من القانون المدني، وحيث إن محكمة الاستئناف لم تعالج هذا الدفع ولم تبين في قرارها المميز سبب تأييدها للحكم البدائي المستأنف بهذا الخصوص، فيغدو هذا السبب من هذه الجهة وارداً على القرار المميز " (تميز حقوق ، رقم 2001/510).

ويستفاد من ذلك أن الحكم القضائي المعين للتضامن ينبغي له أن يتحقق من الواقعة التي يقوم عليها التضامن؛ لأن الأحكام إنما تُبنى على الوقائع المثمرة، فإن لم تستند المحكمة في ذلك إلى واقعة هي منشأ التضامن فإن حكمها عرضة للنقض عند تمييزه (الناهي، 1985، 180).

أما إذا كان مصدر التزام المدينين الفعل الضار، فالأصل أن التعويض ينقسم عليهم كل حسب مسؤوليته في الفعل الضار، إلا إن المشرع الأردني أجاز للمحكمة أن تقضي بالتكافل والتضامن (المادة 265 من القانون المدني الأردني).

وأما المشرع المصري، فذهب خلاف ذلك عندما نص على أنه إذا قامت مسؤولية محدثي الضرر استناداً للفعل الضار، فإن مسؤوليتهم جميعاً تضامنية، وعلى المحكمة أن تحكم بالتضامن في التزامهم بتعويض الضرر، وإن لم تفعل كان حكمها معيباً وحرماً بالنقض من هذه الزاوية، فالأمر ليس وفقاً لتقديرها، بل هي ملزمة بذلك (المادة 169 من القانون المدني المصري)

أما التشريع المدني الفرنسي فقد نص في المادة (1202) منه على أن "التضامن لا يفترض وإنما يجب الاتفاق عليه صراحة ولا يعمل بهذه القاعدة في حالة إذا ما تقرر التضامن بقوة القانون...". إلا أن المشرع عند تنظيمه لأحكام المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي في المادتين (1382) و(1383) منه. لم يعالج مسألة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار ومسألة تضامنهم في الوفاء بدين التعويض للدائن من عدمه، مما خلق ثغرة قانونية، لذلك تدخل القضاء الفرنسي وأوجد نظرية التضام لسد النقص والإلزام المسؤولين

المتعددين عن الفعل الضار بكل التعويض تجاه الدائن بالرغم من عدم وجود اتفاق وهو ما أطلق عليه بالمسؤولية التضاممية (سعد، 1987، 23. جاد، 2003، 14).

ج- وحدة الضرر:

إذا كان الالتزام التضاممي يشترط وجود تعدد مدنيين، وإن تعدد مصادرهم، إلا أنهم يشتركون في تعويض الدائن عن دين واحد مجتمعين أو منفردين. أما إذا اختلف الضرر باختلاف المصدر فلا تقوم المسؤولية التضاممية، فمثلاً إذا التزم عدة أطباء بالتزامات مختلفة بعلاج مريض كان كل طبيب مسؤولاً عن التزامه في حدود العلاج الذي وصفه للمريض. فإن كان المريض مصاباً بأكثر من داء وكان لكل داء طبيب خاص كان كل واحد منهم مسؤولاً في حدود الضرر الذي نشأ عن طبابته، فطبيب القلب الذي يعالج المريض لداء إصابة في قلبه لا يسأل عن فعل الطبيب الجراح الذي نشأ عن عملياته إصابة ذراع المريض بالشلل والعكس صحيح. أما إذا نشأ ضرر واحد من أفعال المدنيين، يقوم التضامم بينهم، فمثلاً إذا اجتمع عدة أطباء لعلاج مريض من داء معين وأخطأوا جميعهم بخطأ واحد كالتشخيص مثلاً ونجم عن هذا الخطأ في التشخيص ضرر للمريض، فإنهم يسألوا جميعاً بالتضام عن ذات الضرر. وكذا إذا كان الطبيب المعالج والمرضة قامة كل حسب دوره بوصف وإعطاء الحقنة للطفل مما تسبب بوفاته، فإن كليهما يسأل بالتضام أيضاً (ياسين، 2003، 50).

د- عدم قيام التضامن بين المدنيين وألا يكون الالتزام غير قابل للانقسام:

لكي تقوم مسؤولية تضاممية يجب ألا يكون هناك تضامن بين المدنيين أو أن يكون الالتزام غير قابل للانقسام، أي أن الالتزام لا يقبل التجزئة، فإذا وجد تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة فلا حاجة للجوء إلى التضام. لأن السبب في نشأة نظام التضام في فرنسا هو عدم وجود نص في القانون المدني الفرنسي يقيم التضامن بين المدنيين حينما تنشأ مسؤوليتهم عن الفعل الضار.

الفرع الثاني

تمييز الالتزام التضاممي عن نظامي التضامن والالتزام غير القابل للانقسام

أولاً: - تمييز الالتزام التضاممي عن نظامي التضامن

بداية لا بد من الإشارة إلى أن بعض الفقه يرى "إن التضام ما هو إلا إحدى صور التضامن، فالتضامن ينقسم إلى نوعين، الأول هو التضامن الكامل، وهو ذاته المعروف لدينا في الوقت الحالي. والنوع الثاني هو تضامن ناقص تكون له آثار محدودة، والتي تستبعد آثاره الثانوية. وأن التضامن يكون كاملاً في حالة ما إذا كان هناك نص يقيم التضامن مباشرة بين المدنيين، ويكون التضامن ناقصاً في حالة ما إذا كان النص يقتصر على إعطاء الدائن الحق في أن يطالب مدنيين متعددين بدين واحد" (الرفاعي، 2006، 16-17)

ويرى بعض هذا الفقه حول التفرقة بين التضامن الكامل والتضامن الناقص، أن التضامن الكامل هو الذي تتوافر فيه مصلحة مشتركة بين المدينين المتضامنين تسمح بأن يمثل كل واحد منهم الآخر، أما التضامن الناقص يوجد في حالة انعدام وجود مصلحة بين المدينين المتضامنين" (السنهوري، 2000، 286-287).

وقد انتقد غالبية الفقه -وبحق- هذه الفكرة وأنه لا يوجد نوعان من التضامن، وأنه لا يوجد سوى نوع واحد من التضامن هو التضامن الكامل، أما التضامن الناقص فهو غير موجود وإنما هو تعبير يقصد به التضام وهو نظام قانوني مستقل تماماً عن نظام التضامن على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه بينهما (الرفاعي، 2006، 17-18. السنهوري، 2000، 287).

وبالرغم من أن كلا الالتزامين (الالتزامين التضامني والتضامني) يتشابهان معاً من حيث تعدد المدينين ويكون كل واحد منهم مسؤولاً عن كامل الدين أمام الدائن. إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض من حيث المصدر والطبيعة.

ففي الالتزام التضامني يتعدد فيه المسؤولون عن ذات الدين مع تضامن بينهم في أدائه أو الوفاء به، والتضامن هنا لا يكون إلا بوجود نص قانوني أو اتفاق، مما يجعل التضامن الالتزام متعدد الروابط، ولكن محله واحد. لأنها تنشأ من وحدة المصدر، وإن هذا التعدد في الروابط وتلك الوحدة في الهدف يطلق عليه النيابة تبادلية بين المدينين (فرج، 1985، 123)

أما في الالتزام التضامني يتعدد فيه المدينون بحيث يلتزمون بكل الدين أيضاً، إلا أنهم يلتزمون بأداء مماثل ولا يقبل التجزئة؛ والسبب في ذلك يعود إلى تعاصر التزامات متميزة، ولكنها ترمي إلى هدف واحد، ذلك أنه لا يجوز أن يكون هناك التزام تضامني إذا كان الأداء الواجب على كل من المدينين واحداً (حجازي، 1954، 210. عباس، 2015، 88). فالتضام يتعدد فيه المسؤولون ويتعدد فيه مصدر الدين وتعدد محل الدين. فمثلاً شركة التأمين والمؤمن له كل منهما مسؤول عن تعويض كامل الضرر في مواجهة المضرور، فالتزام شركة التأمين بالتعويض يتحدد بموجب عقد التأمين ووفقاً لشروطه، والمؤمن له مسؤول أيضاً بالتعويض لكن وفقاً لأحكام القانون الذي يحدد مقدار التعويض.

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أهم قراراتها "... وحيث إن الفرق بين المسؤولية التضامنية والمسؤولية التضامنية أن التضامن لا يفترض، بل يجب أن يكون وارداً في اتفاق أو بنص في القانون (المادة 246 من القانون المدني) وينتج عن وحدة مصدر دين كل من المدينين المتضامنين، أما التضام فإنه يكون في حالة اختلاف مصدر التزام كل مدين عن الآخر وضم ذمة كل من المدينين إلى بعضها لتمكين الدائن من استيفاء حقه من أي مدين مسؤول تضامياً مع غيره. وحيث أنه وفي حالة هذه

الدعوى وحيث أن هناك فريقين مسؤولين عن دين المدعي في الدعوى رقم (2003/2044) الذي اكتسب الدرجة القطعية وهما المميزة والمدعى عليه يحيى بالتكافل والتضامن كفريق أول والمميز ضدها بالتضامن كفريق ثانٍ بموجب عقد التأمين الذي أبرمه كل من المميزة والمميز ضدها وأنه تم استيفاء الدين من المميز ضدها بموجب القضية التنفيذية رغم أن سائق السيارة المؤمنة لديها لم يرتكب أي خطأ أو مساهمة بوقوع حادث الصدم موضوع المطالبة بالتعويض عنه بالدعوى رقم (2003/2044) فإن رجوع المميز ضدها بما دفعته على المميز ضدها وسائق المركبة المؤمنة لديها المتسبب بالحادث يتفق والقانون ما دام أنه ووفقاً لأحكام القانون ونظام التأمين الإلزامي رقم (29) لسنة 1985 قد ألزم شركة التأمين بدفع التعويض للغير بنسبة مساهمة سائق المركبة المؤمنة لديها بوقوع الحادث حيث أنه في مسألة الرجوع فقد حدد القانون المدني علاقة المدينين بعضهم البعض أما فيما يتعلق بالتضامن بين المدينين فإن الرجوع فيه يتوقف على طبيعة كل حالة من حالات التضامن على حدة ويتوقف على ما بينهم من علاقة "تميز حقوق ، (2011/3089)

إن الالتزام التضاممي يختلف عن الالتزام التضامني، لكون الأخير يتطلب وجود وحدة المصلحة المشتركة بين المدينين على خلاف المدينين المتضاممين الذين لا تجمعهم مصلحة مشتركة بسبب تعددية المصدر وهذه التعددية استبعدت المصلحة المشتركة وبالنتيجة عدم إمكانية تقرير وجود نيابة تبادلية بينهم (الناهي، 1985، 197. السنهوري، 2000، 287-288).

وبسبب عدم وجود المصلحة المشتركة، تنتفي فكرة النيابة التبادلية، وعليه فإن الآثار التي تترتب في الالتزام التضاممي لا تترتب هنا في الالتزام التضامم (سلطان، 263). فالتضامن السلبي لا يتوفر إلا بحكم القانون أو باتفاق الطرفين، بينما التضامن يتحقق بمجرد تعدد الأخطاء بتعدد الأشخاص ومساهماتهم بصورة مباشرة في إحداث الضرر، ولم يكن بالإمكان تجزئة المسؤولية عنه (العوجي، 2006، 56). وبانعدام المصلحة المشتركة في الالتزام التضاممي، يؤدي غياب الوكالة المشتركة بالتالي انعدام النيابة التبادلية بين المدينين المتضاممين، مما يؤدي انتفاء الآثار الثانوية للتضامن الناتجة عن المصلحة المشتركة (العوجي، 2006، 56-57. البيه، 1989، 116-119). وأن وفاء أحد المدينين في الالتزام التضاممي يعطيه الحق بالرجوع على بقية المدينين بمقدار حصصهم. أما في الالتزام التضاممي فإن رجوعه يعتمد على طبيعة العلاقة والرابطة الخاصة بكل

ثانياً: - تمييز الالتزام التضاممي عن الالتزام غير القابل للانقسام

لا بد من الإشارة إلى أن الالتزام غير القابل للتجزئة ينقسم من حيث القابلية للانقسام - أي إمكان تجزئتها - إلى قسمين:

أ- التزامات لا تقبل الانقسام:

تناول المشرع الأردني هذا القسم من الالتزامات في المواد رقم (441،442،443) من القانون المدني فقد نصت المادة (441) على أنه "لا يقبل التصرف التجزئة إذا ورد على محل تاباه طبيعته أو تبين من قصد المتعاقدين عدم جوازها". ونصت المادة (442) على أنه "1. إذا تعدد الدائنون في تصرف لا يقبل التجزئة أو تعدد ورثة الدائن في هذا التصرف جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الحق كاملاً. 2. فإذا اعترض أحدهم كان على المدين أن يؤديه إليهم مجتمعين أو يودعه الجهة المختصة وفقاً لما يقتضيه القانون. 3. ويرجع كل من الدائنين بقدر حصته على الدائن الذي اقتضى الحق". وتنص المادة (443) على أنه "1. إذا تعدد المدينون في تصرف لا يقبل التجزئة كان كل منهم ملزماً بالدين كاملاً. 2. ولمن قضى الدين أن يرجع على كل من الباقيين بقدر حصته". (تقابل المواد (300-302) من القانون المدني المصري).

ويمكن القول بأن الالتزام يكون غير قابل للانقسام إذا لم يكن من الممكن تنفيذه تنفيذاً جزئياً، إما لطبيعة محله أو لانصراف نية طرفيه إلى ذلك، ففي هذا النوع من الالتزامات لا يتصور تنفيذ جزء من الالتزام دون الجزء الآخر، والمثال على عدم قابلية الالتزام للانقسام لطبيعة محله، كالاتفاق على إنشاء حق ارتفاق أو رهن. فإنشاء هذين الحقين لا يقبل الانقسام بأي شكل، لأنهما لا يقبلان الانقسام بطبيعتهما القانونية. أما بشأن عدم قابلية الالتزام للانقسام للاتفاق، كما إذا اشترى شخص مئة طن من القمح واشترط أن يكون تسليم هذه الكمية غير قابل للانقسام.

ب- التزامات تقبل الانقسام:

يقصد بها تلك الالتزامات التي يقبل محلها التجزئة دون أن يؤثر ذلك على العقد، كأن يشتري شخص من خمسة مزارعين وفي إطار صفقة واحدة مئة طن من القمح بواقع 20 طن من كل واحد، فهنا ممكن أن يقوم كل منهم بتسليم حصته من القمح، باعتبار أن هذا الالتزام يقبل الانقسام والتنفيذ الجزئي.

وبناء عليه يمكن القول إن الالتزام غير القابل للانقسام لا يشترك مع التضامم سوى في جزئية الوفاء بالكل وهما يختلفان فيما عدا ذلك إذ إن الالتزام يكون غير قابل للانقسام في حالتين:

الحالة الأولى: - إذا كانت طبيعة محل الالتزام تأبى الانقسام، كالالتزام بعدم المنافسة، فهو غير قابل للانقسام وعلى بائعي المحل تنفيذه كله للدائن. فعدم القابلية للانقسام نشأت بالنظر إلى طبيعة المحل وليس إلى تعدد الأطراف فهنا المحل واحد والملتزمون متعددون، وأن عدم القابلية للانقسام جاءت نتيجة لعدم قابلية المحل للانقسام ولا علاقة لها بتعدد الأطراف وذلك بعكس الالتزام التضاممي (جاد، 2003، 135-136).

الحالة الثانية: - في حالة وجود اتفاق بين الأطراف على عدم الانقسام (المادة 441 من القانون المدني الأردني)، وهنا يوجد مدين واحد في مواجهة دائنين متعددين، فيتفق الدائنون مع المدين على ألا يوفي الدين إلا كاملاً، ولأي من الدائنين، فهنا لا نكون أمام التزام تضاممي لأن المدين واحد والدائنون متعددون بعكس

الالتزام التضاممي. وقد يحدث الالتزام بين مدينين لا يعرف بعضهم بعضاً أصلاً- كما هو الحال في حالة تعدد المسؤولين عن خطأ- بالتالي فهناك فارق كبير بين الالتزام التضاممي والالتزام غير القابل للانقسام وقد يتعدد المدينون واتفقوا مع الدائن على عدم قابلية الالتزام للانقسام، فهنا لا نكون أمام التزام تضاممي، لأن الأخير يتطلب عدم وجود اتفاق، وبمعنى آخر فإن الالتزام التضاممي هو التزام احتياطي يلجأ له القضاء عندما لا يكون هناك نص أو اتفاق على تضامن المدينين أو وفاء كل منهم بالدين كاملاً للدائن ومن ناحية أخرى فإنه في الالتزام التضاممي يكون كل مدين مسؤولاً عن كامل الدين بصفته الشخصية، ولأنه هو ملتزم بالكل ابتداءً، وعليه واجب الوفاء بالكل، ومستقلاً عن بقية المدينين. أما في الالتزام غير القابل للانقسام فإن المدين الذي يوفي بكل الدين إنما يوفي بجزء من الدين عن نفسه- لأنه ملتزم بالجزء وليس بالكل- ويوفي بالباقي عن بقية المدينين، وله بعد الوفاء الرجوع على باقي المدينين كل بقدر حصته (المادة (443) من القانون المدني الأردني).

المبحث الثاني

تطبيقات الالتزام التضاممي في القانون الأردني

نظم المشرع المدني الأردني والمصري أحكام التضامن فيما بين المدينين وذلك لأهميته في الحياة العملية، كما أنهما توسعا في نطاقه ليشمل العديد من الحالات التي يتعدد فيها المدينون قَبْلَ الدائن. والقاعدة التي أصلها القانون المدني الأردني ونظيره المصري أنه إذا تعدد المدينون لا يكونون متضامنين، أي أن الدين ينقسم فيما بينهم، ولا يستطيع الدائن أن يطالب أي من المدينين إلا بقدر نصيبه. لكن أجاز الخروج على هذا القاعدة بأن يتفق الأطراف على التضامن، أو أن يفرضه القانون. وفقاً لنص المادة (426) من القانون المدني الأردني التي تقابلها المادة (279) من القانون المدني المصري- هو أن التضامن بين المدينين لا يفترض وإنما يكون بناءً على اتفاق أو نص في القانون. وعلاوة على ذلك فإن القانونين الأردني والمصري قد فرضا التضامن في حالات كثيرة، نجد على سبيل المثال أن المادة (265) من القانون المدني الأردني التي تقابل المادة (126) من القانون المدني مصري، والتي نصت على "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم" فهاتان المادتان قد فرضتا التضامن في حالات تعدد المسؤولية التقصيرية، الأمر الذي أدى إلى خروج الجزء الأكبر من حالات التضامن المعروفة في فرنسا.

وعليه، يثور التساؤل التالي: هل يوجد نص تشريعي يحكم حالة تعدد المدينين مع اختلاف مصادر التزامهم واستقلالها قَبْلَ الدائن في حال مسؤوليتهم عن ذات الضرر؟

الالتزام التضامني في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة

الدكتور خالد رضوان السامعه، الدكتور رائد لطفي صبيح، ليلى خالد السامعه

يمكن القول إن التشريع المدني الأردني والمصري لم يتناولوا الالتزام التضامني وأنه لا يوجد نص قانوني يعالج تعدد المدنين مع اختلاف مصادر التزامهم واستقلالها قَبْلَ الدائن في حال مسؤوليتهم عن ذات الضرر وكذلك الحال في معظم التشريعات المدنية للدول العربية الأخرى (العوجي، 2006، 57)، إلا أننا نجد أن المشرّع الكويتي نص في المادة (228) من القانون المدني على انه: -

(1- إذا تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم، التزم كل منهم في مواجهة المضرور بتعويض كل الضرر 2- ويتوزع غرم المسؤولية فيما بين المسؤولين المتعددين بقدر دور خطأ كل منهم في إحداث الضرر. فان تعذر تحديد هذا الدور، وزع عليهم غرم المسؤولية بالتساوي) (1).

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي بخصوص هذه المادة "... ويعرض المشرّع بالمادة (228) للحالة التي يحدث فيها الضرر نتيجة أخطاء متعددة وقعت من أشخاص كثيرين حيث يمثل خطأ كل من هؤلاء سبباً مفضياً للضرر وتقرر مسؤولية كل واحد منهم في مواجهة المضرور عن التعويض كاملاً فالمسؤولون المتعددون يتحملون في مواجهة المضرور بالتعويض على خصوص التضامن وبمعنى أدق على خصوص التضامم" (المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، 159). مما يؤكد بأن المشرّع الكويتي قد أخذ بالمسؤولية التضاممية ضمناً (خلاف ذلك انظر: إبراهيم، 1992، 37. الجراح، 2006، 284).

وفي التشريعات الأجنبية فإن القانون السويسري عالج في المادة (51) من قانون الالتزامات، الالتزام التضاممي بصراحة تامة وقضى بمسؤوليات كل مدين عن تمام الضرر (الجراح، 2006، 283).

وعلى ضوء عدم وجود نص صريح في التشريعات العربية يقرر التضامم بين المسؤولين المتعددين عن الضرر الواحد، فننا نتفق مع الاتجاه الفقهي (إبراهيم، 1992، 39-40) الذي يذهب إلى تكييف هذا الالتزام بأنه التزام تضاممي وهذا الالتزام على الرغم من عدم تنظيمه من المشرع، فإن ذلك لم يمنع الفقه والقضاء من أن يأخذ بفكرة الالتزام التضاممي ويبرزها إلى حيز الوجود والأخذ بها ويجد لها سنداً تشريعياً أحياناً.

ويما أن المسؤولية التضاممية تنشأ من طبيعة الأشياء دون اتفاق أو نص قانوني يقضي بذلك (بالتضامن) وإن كان لا يوجد مصدر محدد للمسؤولية التضاممية، إلا أن لها صوراً وحالات متعددة، تولى القضاء بيان بعضها، والبعض الآخر تنشئه النصوص القانونية دونما تصريح بها.

لذلك فإننا سوف نتناول المسؤولية التضاممية التي من صنع التشريع في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني المسؤولية التضاممية التي من صنع القضاء.

(3) الموسوعة القانونية، الموقع الإلكتروني: <http://www.e.lawyerassistance.com/LegislationsPDF/kuwait/civillawAr.pdf>

المطلب الأول

تطبيقات تشريعية للالتزام التضاممي في القانون الأردني

في هذا المطلب سنقوم باستعراض أهم التطبيقات المنصوص عليها في التشريعات الأردنية والعربية، عندما يتعدد الطرف المدين وتتعدد مصادر التزام المدينين ويكون كل مدين ملتزماً بالكل تجاه دائن واحد، دون أن يكون هناك نص أو اتفاق على التضامن بين المدينين، فهم ملتزمون بالكل دون قيام التضامن بينهم بنص أي من التشريعات التي سنتناولها. ومن أهم هذه الحالات:

أولاً: ما ورد بالمادة (974) من القانون المدني الأردني المتعلقة بعقد الكفالة:

نصت المادة (974) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين إلا إذا كفلوا جميعاً بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب أحد منهم إلا بقدر حصته" ففي هذه المادة نص المشرع وتطبيقاً للقاعدة العامة أن التضامن لا يكون في حالة تعدد الكفلاء لذات الدين والذين كفلوا المدين بعقود مستقلة بعضها عن البعض الآخر، إلا إذا وجد اتفاق في ذلك، وفي حالة عدم وجود اتفاق يكون كل مدين مسؤولاً عن الدين كله من غير تضامن بين الكفلاء في أداء الدين. فهنا نكون أمام تعدد الكفلاء، وكل واحد منهم التزم في عقد مستقل بكفالة دين واحد، فروابط المدينين بالدائن متعددة وكذلك مصادر التزامهم تعددت، في مواجهة دائن واحد، وعليه فهم غير متضامنين في هذا الأداء لسببين:

الأول: أن مصدر التزام الكفلاء بكامل الدين هو القانون وما دام أن القانون لم يلزمهم بكامل الدين على خصوص التضامن - الذي لا يكون إلا باتفاق أو بنص - فإن التضامن لا يقوم بينهم.

الثاني: أن التضامن يقتضي وحدة مصدر الالتزام وهنا مصادر التزام المدينين متعددة.

وذلك في حالة إن كانت كفالة المدينين بموجب عقود مستقلة - هو الأصل - أما الاستثناء فهو أن يكفلوا بعقد واحد وهنا نفرّق بين حالتين: -

الحالة الأولى: - إذا تم الاشتراط في العقد التضامن بينهم، قام التضامن بحقهم.

الحالة الثانية: - إذا لم يتم الاشتراط في العقد وجود تضامن بينهم، فهنا الدين ينقسم بينهم بقدر حصة كل واحد منهم (المادة (792) من القانون المدني المصري).

ثانياً: ما ورد بالمادة (1143) من القانون المدني الأردني:

نصت المادة (1143) من القانون المدني على أنه "إذا أحدث شخص غراساً او منشآت أخرى بمواد مملوكة لغيره على أرض أحد، فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها وإنما له أن يرجع بالتعويض على

المحدث، كما أن له أن يرجع على صاحب الأرض بما لا يزيد عما هو باق في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات"

نرى أن المشرع أقام مسؤولية محدث الغراس أو المنشآت بمواد مملوكة لغيره على أرض تعود لشخص ثالث، حيث يكون كل من المحدث ومالك الأرض ملتزمين تجاه مالك المواد بالثمن دونما تضامن بينهما. وأن أساس رجوع مالك المواد على صاحب الأرض ليس الدعوى المباشرة وإنما الفعل النافع وهو عدم إثراء صاحب الأرض على حساب مالك المواد دون سبب مشروع (الجبوري، 2011، 294).

ثالثاً: الدعوى المباشرة:

وهذه الدعوى لا توجد إلا إذا وجد نص خاص بها، ويقصد بها أن المشرع يسمح فيها للدائن أن يتمسك بدعوى في مواجهة مدين مدينه يستأثر الدائن بموجبها بثمرات الحق موضوع الدعوى (الحكيم، 1977، 91. الجبوري، 2011، 285). بمعنى أن للدائن الاستئثار بالحق الذي لمدينه في ذمة مدين المدين دون أن ينافسه فيه أحد، بحيث يكون المدين ومدينه متضاممين أمام الدائن وله مطالبة أي منهما بكامل الدين تعبيراً عن الالتزام التضاممي.

ومن صورها قيام مسؤولية المقاول تجاه عماله استناداً إلى عقد العمل وبذات الوقت منح القانون العمال دعوى مباشرة لاقتضاء حقهم- الذي يستحق لهم قبيل المقاول- تجاه رب العمل (صاحب المشروع) وبهذا يلتزم كل من المدينين- المقاول ورب العمل- بالكل تجاه دائن واحد (العمال)، وذلك من غير تضامن بين المدينين.

وهذا ما نصت عليه المادة (15/هـ/1) من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 "لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى".

ومن صورها أيضاً مسؤولية الفضولي ونائبه تجاه رب العمل حيث تكون مسؤولية الفضولي مصدرها قواعد الفضالة (إحدى صور الفعل النافع) أما مصدر التزام نائب الفضولي فهي الدعوى المباشرة التي منحها القانون لرب العمل قبيل هذا الشخص (المادة 305 من القانون المدني الأردني).

وعليه فهنا يوجد مدينان لكل منهما التزام مصدره مستقل عن الآخر، إلا أنهما ملتزمان بالدين كله رغم عدم وجود تضامن بينهم، فهما يكونان ملزمين بتضامهم في اتجاه دائنهما.

ومن صورها أيضاً، دعوى المرسل إليه في عقد النقل تجاه الناقل، إذ نص المشرع في قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 في المادة (73) منه " للمرسل إليه دعوى مباشرة تجاه الناقل، إذ أعطى الحق

للمرسل إليه بمطالبة الناقل بتنفيذ ما جاء في عقد النقل، وعند الاقتضاء مطالبته بدعوى مباشرة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء التأخير في التسليم، أو التسليم الناقص، أو عدم التسليم، أو تسليم البضاعة متضررة، أو تالفة" (الجبوري، 2011، 294).

كما أن دعوى المؤجر بمواجهة المستأجر من الباطن تعد من صور الدعوى المباشرة بالرغم من أن المشرع الأردني لم ينص صراحةً عليها، فقد نصت المادة (706) من القانون المدني الأردني (إذا فسخ عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأول كان لمؤجره حق نقض العقد المبرم مع المستأجر الثاني واسترداد المأجور)، وكذلك جاء في المادة (705) من نفس القانون (إذا أجز المستأجر المأجور بإذن المؤجر فإن المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول).

يتضح لنا من خلال هذين النصين أن للمؤجر دعوى مباشرة ضد المستأجر من الباطن (المستأجر الثاني) بإمكانه بموجبها أن يقاضيه ما دام المستأجر من الباطن (الثاني) قد حل محل المستأجر الأصلي في حقوقه والتزاماته. كما أن للمستأجر الثاني دعوى مباشرة في مواجهة المؤجر في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول المبرم بين المؤجر والمستأجر الأول (الأصلي) (الجبوري، 2011، 290-291).

رابعاً: مسؤولية شركة التأمين والمؤمن له قبل المضرور:

إذا وجد تأمين على المسؤولية نجد أن للمضرور مدينين؛ إذ يستطيع أن يرجع على كل من المسؤول عن الضرر والمؤمن ليطالبه بالتعويض عن الضرر، فإذا أوفى أحدهما بالالتزام بالتعويض برئت ذمة الآخر قبل المضرور. فمصدر التزام شركة التأمين هو عقد التأمين، ومصدر التزام المؤمن له هو العمل غير المشروع، ودين كل منهما متميز عن الآخر وإن كانا متماثلين. فقد نصت المادة (13) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات حيث جاء بها: (أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام، يعتبر كل من المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث مسؤولين بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين. ب. مع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا النظام، يحق للمضرور مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له).

ولكن الرجوع فيما بين المدينين في هذه الحالة يكون في اتجاه واحد، بمعنى أنه إذا قامت شركة التأمين بالوفاء بالدين فإنه ليس لها أن ترجع على المؤمن له لتطالبه بما قد أوفت (شنب، 341).

وأن شركة التأمين لا تلتزم إلا في حدود المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين، فإذا لم يستوف المضرور كامل حقه فإنه يرجع بالباقي على المسؤول عن الضرر. أما إذا كان المضرور قد رجع على المسؤول عن الضرر وطالبه بالتعويض فدفق له فإنه يكون للمؤمن له أن يرجع على شركة التأمين بحدود ما هي ملتزمة به في عقد التأمين (سعد، 1987، 60-61).

خامساً: الإنابة الناقصة:

إن المشرع الأردني لم ينظم الإنابة الناقصة بعكس نظيره العراقي والمصري؛ حيث تناولها القانون المدني العراقي في المواد (405-407) منه، وتناولها القانون المدني المصري في المواد (359-361) منه.

وتعرّف بأنها إنابة يبقى فيها المنيب مديناً بالدين إلى جانب المناب (كرم، 1998، 72)، وهي أن ينيب المدين شخصاً ثالثاً يسمى المناب ليفي بالدين إلى دائنه الذي يسمى المناب لديه، فإذا كان المناب معسراً وقت انعقادها أو لم تكن لديه نية التجديد بتغيير المدين صراحة، فإن المنيب يظل مديناً بنفس الدين إلى جانب المناب وتكون الإنابة حينئذ تأمين شخصي K ويصبح للدائن مدينان بنفس الدين أحدهما بسبب الالتزام الأصلي والآخر بسبب الإنابة الناقصة، فيستطيع الدائن مطالبة أي منهما بأداء دينه، ولا يوجد تضامن بينهما، وإن اتحد محل التزامهما، وذلك لأن التزام كل منهما له مصدره الخاص (الحكيم، 472-476 . الجبوري، 156-158).

سادساً: الالتزام بالنفقة:

يقصد بها أن يكون أمام الدائن بالنفقة مدينون متعددون بدين النفقة، يستطيع أن يرجع على أي منهم بالوفاء بدين النفقة، فهناك التزام يقع على عاتق الأم والأب بإطعام ورعاية وتعليم أبنائهم، وكذلك التزام الأبناء بالإنفاق على والديهم (الرفاعي، 2006، 59). والتزام الأقرباء الموسرين بالنفقة على قريبهم المحتاج (عبد الباقي، 1989، 190).

ونصت المادة (67) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أنه " إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج".

سابعاً: المسؤولية العقدية عن فعل الغير:

وتتحقق المسؤولية العقدية عن فعل الغير في حالة حلول الغير محل المدين حلولاً صحيحاً في تنفيذ التزامه، ويتحقق ذلك إذا كلف المدين الغير - وقد أدنه الدائن في ذلك- بتنفيذ التزامه، أو كان التكليف آتياً من القانون كما هو الشأن بالنسبة لمسؤولية الصغير أو المحجور عليه عن خطأ الولي أو الوصي أو القيم في تنفيذ العقود التي عقدها لحسابه (سلطان، 1987، 236). إذ يكون المدين مسؤولاً مسؤولية عقدية عن خطأ هؤلاء الأشخاص الذين أضرروا بالدائن في الالتزام العقدي. فيوجد إذن المسؤول وهو المدين في الالتزام العقدي، والمضروب وهو الدائن في الالتزام، والغير هم الذين استخدمهم المدين في تنفيذ التزامه العقدي.

ويشترط أن يكون بين المسؤول وهو المدين وبين المضرور وهو الدائن عقد صحيح كعقد إيجار أو مقاوله. وأن يتولى غير المدين تنفيذ التزام هذا الأخير بناءً على نص في القانون كما هو الأمر بالنسبة للنائب القانوني، أو بناءً على اتفاق مع المدين كما هو الشأن في حالة المقاوله من الباطن (السرطان وخاطر، 2000، 237). وأن يحدث الضرر في حال تنفيذ العقد أو بسبب تنفيذه. فإن تحققت هذه الشروط كان المسؤول عن الشخص الذي قام بتنفيذ العقد مسؤولاً أمام المضرور.

وما تجدر الإشارة إليه أن التشريع الأردني - ونظيره المصري والعراقي - لم يتضمنوا نصاً ينص بطريق مباشر مسؤولية العاقد عن فعل الغير وبالرغم من ذلك نجد أن هذه التشريعات قد تناولت هذه المسؤولية بخصوص بعض العقود. من ذلك ما ورد في المادة (2/217) مدني مصري، والمادة (259) من القانون المدني العراقي والمواد (2/684 و 798 و 843) من القانون المدني الأردني بخصوص ضمان المؤجر ومسؤولية المقاول الأصلي ومسؤولية الوكيل (الجبوري، 2011، 407-409. الحكيم، 412).

فالجراح الذي يستعين بغيره من معاونيه في إجراء العملية الجراحية - وسواء أكان هؤلاء المعاونون أطباء أم ممرضين - فهم مسؤولون عقدياً عن أخطائهم الصادرة عنهم. والمؤجر مسؤول عن تنفيذ التزاماته العقدية الناشئة عن عقد الإيجار نحو المستأجر (سلطان، 1987، 237). فقد يعهد إلى بواب بتنفيذ بعض هذه الالتزامات فإذا قصر البواب في تنفيذها، بأن أهمل مثلاً فتسبب عن إهماله أن سُرق المستأجر أو أضع المراسلات الموجهة إلى هذا المستأجر، كان هذا خطأً يستوجب مسؤولية البواب تقصيراً ويكون المؤجر مسؤولاً أيضاً عن هذا الخطأ مسؤولية عقدية. فالالتزام بتعويض المستأجر في هذه الحالة واجب على البواب بخطئه ثم إن نفس الالتزام واجب أيضاً على المؤجر بمقتضى مسؤوليته عن البواب، فهذا التزام واحد له مديان، ولا يمكن القول بأنهما متضامنان فالتضامن مع المؤجر في مسؤوليته العقدية لا بد فيه من نص. ولكن مميزات الالتزام التضاممي قد توافرت هنا: محل واحد، روابط متعددة، فدين التعويض محله واحد بالنسبة للمؤجر والبواب، وهناك رابطتان مختلفتان، إحداهما تربط المستأجر بالمؤجر، والأخرى تربط المستأجر بالبواب، ومصدر التزام البواب خطأه التقصيري، أما مصدر التزام المؤجر فمسؤوليته العقدية عن الغير، فهنا كل من المؤجر والبواب مسؤولون بالتضامن أمام المستأجر (السنهوري، 2000، 29).

ثامناً: التضامن بموجب نص خاص:

أ- مسؤولية مالك السفينة عن أعمال الريان غير المشروعة وعن التزاماته التعاقدية:

نص المشرع الأردني على هذه المسؤولية في المادة (95) من قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972 وتعديلاته على أنه "كل مالك سفينة مسؤول شخصياً عن الالتزامات الناجمة عن الأعمال التي يقوم بها الريان والعقود التي ينشئها أثناء ممارسته صلاحياته القانونية، وهو مسؤول أيضاً عن فعل الريان والبجارة والسائق، وسائر خدام السفينة وعن أخطائهم".

الالتزام التضاممي في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة

الدكتور خالد رضوان السامعه، الدكتور رائد لطفي صبح، ليلي خالد السامعة

ويتضح من هذا النص صورة من صور المسؤولية التضاممية عندما يكون كل واحد من المدينين مسؤولاً عن دين واحد؛ فالأول بموجب عقد والآخر مسؤول بمقتضى القانون. إذ وبموجب النص المذكور تنقرر مسؤولية مالك السفينة عن أعمال الربان غير المشروعة وعن التزاماته التعاقدية فيما يختص بالسفينة ورحلتها. أما مسؤولية مالك السفينة عن أعمال الربان غير المشروعة فهذه مسؤولية المتبوع عن التابع في نطاق المسؤولية التقصيرية، ولذلك يكون الاثنان متضامنين في هذه المسؤولية عن العمل غير المشروع وفقاً لأحكام المادة (256) من القانون المدني الأردني، و(169) من القانون المدني المصري. ويكون هذا مثلاً للتضامن في الالتزام لا للتضام فيه. ولكن مسؤولية مالك السفينة عما يبرمه الربان من عقود خاصة بالسفينة والرحلة، فهذه مسؤولية تضاممية لا تضامنية، لأن التضامن في المسؤولية العقدية لا بد فيه من نص القانون، والنص هنا مقصور على جعل مالك السفينة مسؤولاً عن وفاء ما التزم به الربان ولم يصرح بقيام التضامن بينهم، أي أنه اقتصر على جعل كل من المالك والربان مسؤولاً عن نفس الدين وهذا هو جوهر التضام (السنهوري، 2000، 289).

وبهذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها "إن المادة (213) من قانون التجارة البحرية تجعل الناقل ضامناً لكل ما يلحق بالبضاعة المنقولة على الباخرة من هلاك وعيب وأضرار وإن مالك السفينة لا يكون مسؤولاً شخصياً عن الالتزامات الناتجة عن عقد النقل إلا إذا كان هو الذي أنشأ عقد النقل كما هو واضح من عبارة العقود التي ينشئها أثناء ممارسته صلاحياته القانونية الواردة في المادة (95) من قانون التجارة البحرية، ... وأن الاجتهاد استقر على أن مسؤولية الناقل هي مسؤولية عقدية بينما مسؤولية مالك السفينة الذي لم يتخذ مركز الناقل هي مسؤولية تقصيرية وعليه وحيث إن مالك السفينة ليس طرفاً في عقد النقل وأن وثيقة الشحن تشير إلى أن الناقل هي المدعى عليها الأولى وبالتالي فالمميزة مالكة السفينة لا تنتصب خصماً للمدعية" (تميز حقوق ، رقم 1998/2188).

وقضت أيضاً في حكم آخر لها "... إن مسؤولية الناقل مسؤولية عقدية بينما مسؤولية مالك السفينة الذي لم يتخذ مركز الناقل مسؤولية تقصيرية" (تميز حقوق رقم 1985/128).

ب- المسؤولية المدنية لمستغلي السفن النووية:

ففي فرنسا وبموجب القانون رقم 956-65 الصادر في 12 نوفمبر 1965 والخاص بالمسؤولية المدنية لمستغلي السفن النووية فقد نشأت مسؤولية تضاممية لهؤلاء المستغلين عند استحالة تحديد الضرر الذي سببه كل منهم بشكل دقيق (سعد، 1987، 63. البيه، 1989، 32).

المطلب الثاني

تطبيقات قضائية للالتزام التضاممي

أخذ القضاء بفكرة الالتزام التضاممي في العديد من أحكامه، ليبرر الحكم على المدنين بكل الدين، عند غياب التضامن سواء بالاتفاق أو بنص القانون (محكمة استئناف عمان 2016/19823).

ومن أهم التطبيقات القضائية على الالتزام التضاممي:

أولاً: المسؤولية التقصيرية:

حيث نكون أمام تعدد المسؤولين عن فعل ضار، ولكن هذا التعدد يكون نتيجة لتعدد أخطاء الفاعلين جميعاً أو قد يكون التعدد ناتجاً عن أحدهم هو الفاعل والآخر مسؤول عنه.

نجد أن المشرع المصري أقام هذه المسؤولية وفقاً للمسؤولية التضامنية -وليس تضامياً- بين المسؤولين المتعددين عن الضرر، وهذا ما نص عليه في المادة (169) منه "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (265) من القانون المدني "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم" يتضح لنا أن المشرع قد أبقى الباب موارباً لإمكانية الحكم بالتضامن على المسؤولين المتعددين عن الضرر، إذ ترك الخيار في ذلك للمحكمة. فالأصل وبموجب هذه المادة أن المتسببين متساوون في المسؤولية، إلا أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بتضامنهم أو تكافلهم في أداء التعويض.

وفي حالة أن كان الفعل الضار شكّل جريمة جنائية فبموجب المادة (46) من قانون العقوبات (1) الأردني تحصل الالتزامات المدنية بالتكافل والتضامن من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.

ومن الأمثلة على الحكم بالتضامن في إطار الفعل الضار حالة الأخطاء الجماعية أو المشتركة التي تؤدي للإضرار بالغير، ونجد هذا بشكل خاص في مجال الأنشطة الرياضية أو اللعب الجماعي، أو حينما يكون من المستحيل التحديد على وجه الدقة من الذي سبب الضرر من ضمن أفراد المجموعة (الرفاعي، 2066 43).

وكذلك الحال فإن الحكم بالتضامن يكون في حالة الخطأ المفترض: إذ يسلم القضاء بالمسؤولية التضاممية لشركاء الفاعل المسؤولين بناء على خطأ مفترض أي على أساس خطأ غير ثابت (الرفاعي، 2006 44)،

(5) رقم 16 لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ، منشورات مركز عدالة.

الالتزام التضاممي في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة

الدكتور خالد رضوان السامعه، الدكتور رائد لطفي صبح، ليلى خالد السامعة

كما هو الحال في مسؤولية حارس الأشياء وحارس الآلات الميكانيكية (المادة 291) من القانون المدني الأردني، وحارس الحيوان (المادة 289 من القانون المدني الأردني).

إذ يلتزم التابع -مثلاً- تجاه المضرور بكامل الدين استناداً إلى مسؤوليته عن الفعل الضار أما المتبوع فيلتزم هو الآخر بهذا الأداء استناداً إلى القانون الذي أجاز للمحكمة بعد طلب المضرور أن تلزمه بأداء ذلك الضمان. ففي هذه الحالة يوجد مدينان: التابع ومصدر التزامه الفعل الضار، والمتبوع ومصدر التزامه القانون، وتبعاً لذلك روابطهما متعددة وكل منهما ملتزم بالكل من غير تضامن بينهما (المادة 288 مدني) فهما متضامان في التعويض ومسؤوليتهما تضاممية.

ومن صور الالتزام التضاممي في إطار المسؤولية التقصيرية أيضاً ما جاءت به المادة (282) من القانون المدني الأردني بشأن حكم الغاصب وغاصب الغاصب، فساوت هذه المادة مركز غاصب المال بمركز غاصب الغاصب تجاه مالك المال الأصلي (الدائن). فهنا يوجد مدينان ودائن واحد أي تعدد الطرف المدين واتحد الطرف الدائن، وكل مدين التزم بالكل فتعددت الروابط تبعاً لتعدد مصدر الالتزام (تكراره) من غير نص يقضي بالتضامن بينهم فهما مسؤولان بالكل (متضامان) في الأداء. أما المحل ففيه قولان فإذا كان المال المغصوب موجوداً فلا شك أن محل التزامهما واحد وهو رد المال المغصوب ذاته، وإن تلف المال المغصوب فالمحل مختلف وهو التعويض تبعاً لمصدر التزام كل منهما وسببه وإن تماثل الأداء.

ثانياً: المسؤولية العقدية:

تنشأ المسؤولية التضاممية في حال تعددت المسؤوليات العقدية؛ عندما يكون المدينون المتعددون ملتزمين أمام الدائن بمقتضى عقود مختلفة، وينتج عن أخطائهم العقدية ذات الضرر للدائن (الرفاعي، 2006، 47)، إذ عندها تقوم مسؤولية كل منهم عن كل الضرر. لأن الكل أسهم بإحداث ذات الضرر، كما في حالة مسؤولية المستشفى والجراح (البيه، 1989، 30). وكذلك مسؤولية الطبيب ومؤمنه وكذلك مسؤولية الطبيب والمعمل ومؤمنهما، وأيضاً مسؤولية أكثر من طبيب تجاه المريض (ياسين، 2003، 23. جاد، 2003، 41)، وأيضاً مسؤولية موظف بنك الدم والطبيب المشرف على بنك الدم إذا كان الموظف لم يخضع دم المتبرعين لفحص قبل نقله للمريض.

ثالثاً: تعدد الأخطاء واختلاف المصدر:

وفي هذه الحالة تنشأ المسؤولية التضاممية رغم اختلاف طبيعة التزام كل مدين فقد يكون التزام أحدهم ناشئاً عن خطأ عقدياً والآخر خطأً تقصيرياً، إذ لا تكون المسؤولية في هذه الحالة إلا تضاممية (سعد، 1987، 68).

ومثال ذلك، إذا حرّض شخص أحد المتعاقدين على الإخلال بالتزامه التعاقدية؛ فهنا نجد أن مسؤولية المحرض قبل المتعاقد الآخر (المضرور) مسؤولية تقصيرية، بينما تكون مسؤولية المتعاقد المخل بتنفيذ التزامه قبل الطرف الآخر مسؤولية عقدية. ولذلك فإن مسؤولية كل منهما تكون مسؤولية تضاممية. ويجوز للمضرور أن يرجع على أي منهما بالتعويض الكامل عن الضرر الذي أصابه (سعد، 1987، 68).

موقف القضاء الأردني من المسؤولية التضاممية المتقدمة (تقصيرية، عقدية، مختلطة)،

ذهبت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها إلى توزيع المسؤولية بين المتعاقدين رغم أن كلا المتعاقدين ملتزمان بنفس الأداء تجاه الدائن وأنها ارتبطا بعقدين منفصلين عن بعضهما بعضاً، فقضت بأنه "حيث إن السيارة محدثة الضرر موضوع الدعوى مؤمنة ضد أخطار الفريق الثالث لدى شركة المجموعة العربية للتأمين وشاملاً لدى المميرة شركة الأردن الدولية للتأمين، فإن كل واحدة من هاتين الشركتين مسؤولة بالتكافل والتضامن مع مالك السيارة وسائقها في مواجهة الغير المتضرر، ولا تضامن بين شركتي التأمين في المسؤولية عن هذا الضرر، وذلك لعدم النص على ذلك في القانون، ولعدم وجود اتفاق يقضي بالتضامن بينهما، وحقيقة الأمر أننا نكون في هذه الحالة بصدد تعدد مدينين كل منهما مسؤول عن حصته من الدين وفقاً لأحكام العقد والقانون" (تمييز حقوق، رقم 2002/626).

ونرى أن محكمة التمييز تبرر عدم حكمها على الشركتين المؤمنتين بالتضامن بأنه لا يوجد نص قانوني ينص على تضامن الشركتين، وقد أصابت المحكمة في ذلك. أما قولها بعدم التضامن لانقضاء الاتفاق على ذلك فهو محل نظر، فكيف يكون هناك اتفاق وقد ارتبط المؤمن له مع كل منهما بعقد منفصل!

ثم من ناحية أخرى فإن المحكمة تترك توزيع عبء دين التعويض وفقاً لأحكام العقد والقانون والحقيقة أن لا عقد ينظم مسألة توزيع ذلك العبء لأن العقدين مستقلان، وقد يكونان أبرما في زمانين مختلفين وبشروط متباينة، وعليه فلا عقد مشترك يحكم هذه المسألة كما أن القانون لم ينظمها، وبالتالي فإن من نتيجة حكم المحكمة هذا عدم حل الإشكالية.

إلا أن محكمة التمييز الأردنية أخذت في أحكام لاحقة لها تجنح نحو تقرير المسؤولية التضاممية حال انقضاء التضامن مع تعدد مصدر الالتزام فقد قضت في حكم لها "إذا كان عقد التأمين هو تأمين شامل يغطي كافة الأقطار العربية كما يتضح من البند الثالث من العقد، ومنها العراق وكان الصهرج المتسبب سائقه بالحادث مؤمناً لدى الطاعنة وقت وقوع الحادث فتكون بالنتيجة مسؤولة في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير. وتكون الطاعنة مسؤولة عن تعويض المدعين كما هو حال باقي المدعى عليهم ويكون من حق المدعية طالبة أي من المدعى عليهم بالمبلغ المحكوم به لأن كلاً منهم مسؤول بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعية الأمر الذي يقضي إلزامهم بقيمة التعويض على وجه التضامن وليس بالتضامن على نحو ما قضت به محكمة الاستئناف" (تمييز حقوق، 2007/3583).

الالتزام التضامني في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة

الدكتور خالد رضوان السامعه، الدكتور رائد لطفي صبح، نيلي خالد السامعة

وفي حكم آخر لها قضت "تستند مسؤولية شركة التأمين إلى عقد التأمين للمركبة المملوكة للمدعية، وحيث أن هذا التأمين هو من نوع التأمين الشامل فالأصل أنه ليس للمميزة الاحتجاج بالمسؤولية المشتركة عن الحادث تجاه المدعية ولها الرجوع على شركة التأمين العامة العربية إذا وجدت مبرراً لذلك لمطالبتها بالتعويض عن مساهمة سائق المركبة المؤمنة لديها إلا أنه ما دام أن المدعية خاضت الميزة وشركة التأمين العامة العربية للمطالبة بالتعويض فإنه يتعين على محكمة الاستئناف تحديد نسبة مساهمة المركبة المؤمنة لدى الميزة والحكم للمدعية عن كامل ما تستحقه من تعويض بإلزام شركتي التأمين المميزتين بالتضام ولما لم تفعل ذلك فيكون قرارها واقعاً في غير محله من هذه الجهة" (تميز حقوق رقم 2002/874).

وفي ذات السياق أيضاً قضت بأنه "إن مسؤولية شركة التأمين عن الضرر الذي أصاب المدعية هو بموجب عقد التأمين طبقاً لنص المادة (87) من القانون المدني بينما أن مصدر مسؤولية صاحب السيارة هو القانون طبقاً لنص المادة (5) من قانون السير ومصدر مسؤولية سائق المركبة الصادمة هو الفعل الضار طبقاً لنص المادة (256) من القانون المدني وينبني على ذلك أن مسؤولية الميزة ليست بالتضامن مع المذكورين وإنما هي مسؤولية تضاممية أي أنها مسؤولة وحدها بكامل الضرر الحادث ومع ذلك وعلى الرغم من هذا التفسير لمسؤولية الميزة فلا أثر له على الحكم المميز من حيث النتيجة" (تميز حقوق رقم 1987/1070).

كما أنها تبنت المسؤولية التضاممية وفي إطار المسؤولية الطبيّة، حيث قضت بمسؤولية الطبيب كونه الطبيب المعالج والمشرف على حالة المريضة من جهة ومن جهة أخرى كونه صاحب المستشفى الخاص الذي أدخلت المريضة للعلاج فيه. حيث جاء في أحد أحكامها بأنه "إعمالاً لنص المادة (288) من القانون المدني فإن مالك المستشفى مسؤول عن أخطاء العاملين لديه لأنهم يعملون تحت رقابته وتوجيهه. يلزم مالك المستشفى بالتعويض عن العاهة الدائمة التي أصيبت بها ابنة المدعي نتيجة الخطأ في معالجتها بسبب الخطأ في تشخيص حالتها" (تميز حقوق 1990/1246. ياسين، 2003، 38).

يتضح لنا من هذا الحكم أن المحكمة قضت بمسؤولية الاثنين بدفع مبلغ التعويض المحكوم به مجتمعين بدون تضامن، ولكنها لم تصرّح بإلزامهما على خصوص التضامن وإن كان ذلك يمكن تبيانه ضمناً كونهما ليسا متضامنين في الحكم. ويلاحظ أن مسؤولية المستشفى هي مسؤولية عقدية كونه مستشفى خاص ومسؤولية الطبيب أيضاً عقدية.

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الالتزام التضاممي هو نوع آخر من أوصاف الالتزام، مثله مثل الالتزام التضامني. إلا أنه يختلف عنه، فيقصد به الالتزام الذي يتعدد فيه المدنيون وتعدد فيه التزاماتهم، ويتخذ محلاً واحداً. أي نكون أمام التزام تعددت فيه روابطه، ومصدره، ومحلّه، وواحد. وهذا على خلاف الالتزام التضامني الذي يكون فيه الدين واحداً والروابط متعددة مع مصدر واحد.

مما يبنى على ذلك غياب أو انتفاء المصلحة المشتركة بين المدنيين المتضاممين. على خلاف الحال بين المدنيين المتضامنين، وبالتالي لا يمكن أن تقوم بينهم فكرة النيابة التبادلية الموجودة في التضامن، ولعل هذا الخلاف الجوهرية بين النظامين هو الذي دفع القضاء الفرنسي إلى الالتجاء لفكرة الالتزام التضاممي خارج نطاق الاتفاق أو نص القانون، وهو ذاته الذي يدفعنا لدعوة المشرع الأردني لتقنين هذا الالتزام.

وقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولاً: - النتائج:

- 1- يعود الفضل إلى إيجاد فكرة "الالتزام التضاممي" إلى القضاء والفقهاء الفرنسيين وذلك للدلالة على تعدد المسؤولين مع عدم إمكان قيام تضامن بينهم.
- 2- يقصد بالمسؤولية التضاممية بأنها المسؤولية التي تنشأ عند تعدد المدنيين في الالتزام بحيث يسببون ضرراً واحداً للدائن، مع تعدد مصادره ومحلّه واحد، دون تضامن أو عدم قابلية للانقسام.
- 3- الالتزام التضاممي يقوم على طبيعة الأشياء في حين الالتزام التضامني لا يوجد إلا إذا نص القانون أو وجد اتفاق.
- 4- إذا كان الالتزام التضامني يتميز بوحدة المصدر ووحدة المحل وتعدد الروابط فإن الالتزام التضاممي يتميز بدوره بتعدد المصدر وتعدد الروابط. وأهم ما يميز الالتزام التضاممي هو تعدد مصادر الالتزام ومقتضى هذا أن يكون مصدر التزام كل مدين مستقلاً عن مصدر التزام المدين المتضامن معه، بحيث يكون عدد المصادر بقدر عدد المدنيين.
- 5- إن مركز المدين المتضامن أسوأ من مركز المدين المتضامن بسبب استبعاد الآثار الثانوية الناشئة عن النيابة التبادلية في التضامن والمقررة لمصلحة المدنيين، بما يؤدي إلى القول إن الأخذ بالتضامن سيؤدي إلى تقوية مركز المضرور لأنه لا نيابة تبادلية بين المدنيين المتضامنين.
- 6- في الالتزام التضاممي يكون كل مدين مسؤولاً عن كامل الدين بصفته الشخصية، ولأنه هو ملتزم بالكل ابتداءً، وعليه واجب الوفاء بالكل ومستقلاً عن بقية المدنيين. أما في الالتزام غير القابل للانقسام

- فان المدین الذي یوفی بكل الدین إنما یوفی بجزء من الدین عن نفسه - لأنه ملتزم بالجزء وليس بالكل - ویوفی بالباقي عن بقية المدینین، وله بعد الوفاء الرجوع على باقي المدینین كل بقدر حصته.
- 7- إن التشريع المدني الأردني وكذلك غالبية التشريعات المدنية العربية لم تتبن او تنص صراحةً الالتزام التضاممي.
- 8- على الرغم من أن المسؤولية التضاممية تنشأ من طبيعة الأشياء دون اتفاق أو نص على التضامم، فلا يوجد مصدر محدد للمسؤولية التضاممية-تتخذ صوراً وأشكالاً متعددة يستقيها ويظهرها القضاء، والبعض الآخر تنشئه النصوص القانوني دونما تصريح بها يظهرها القضاء
- 9- إن محكمة التمييز الأردنية أصبحت تميل إلى الأخذ بفكرة المسؤولية التضاممية حال انتفاء التضامن مع تعدد مصدر الالتزام وقد استخدمت مصطلح التضامم في أكثر من حكم لها.

ثانياً: - التوصيات:

بنتيجة هذه الدراسة تبين لنا أن هناك حاجة ماسة لتدخل تشريعي لبيان الأحكام القانونية للالتزام التضاممي والآثار المترتبة عليه، بغية توحيد الأحكام القضائية وبغية ضمان الأمن القانوني العقدي.

لذا نوصي المشرع الأردني أن يتناول تنظيم "التضامم بين المدینین" في الفصل الخامس (تعدد طرفي التصرف) من الباب الثاني (آثار الحق) من القانون المدني، بحيث يأتي الحديث عنه مباشرة بعد الحديث عن "عدم قابلية التصرف للجزئة" على غرار تنظيمه التضامن وعدم انقسام الدين المشترك.

تم بحمد الله وتوفيقه

المراجع

- Gerard , c. (2007). – *L'obligation en solidum est une varie'e d'obligation selon laquelle chacun des de'biteurs a une obligation de payer la totalie' de la dette avc une bossobillite' de recours les autres "*، *Vocabulaire juridique*5 ، e'd. . paris: P.U.F.
- Jaen L Vincent . (1939) . ' . *extension en jurisprudence de la notion de solidarite' passive* . *RTD civ*
- أحمد الرفاعي . (2006). نطاق مسؤولية المدين المتضام، بدون طبعة. دار النهضة العربية.
- إسماعيل غانم . (1967). في النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني، أحكام الالتزام والإثبات، . القاهرة ، مصر: مكتبة عبد الله وهبه.
- الموسوعة القانونية. (بلا تاريخ). الموسوعة القانونية، الموقع الإلكتروني: تم الاسترداد من <http://www.lawyerassistance.com/LegislationsPDF/kuwait/civillawAr.pdf>.
- أنور العمروسي . (1999). التضامن والتضام والكفالة في القانون المدني، ط1. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
- أنور سلطان . (1974). أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر .
- أنور سلطان . (1987). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى. عمان: منشورات الجامعة الأردنية.
- توفيق فرج . (1985). النظرية العامة للالتزام، في أحكام الالتزام، الجزء الثاني، بدون طبعة ودار نشر .
- جاد محمد جاد . (2003). أحكام الالتزام التضاممي. مصر: منشأة المعارف الإسكندرية.
- جلال إبراهيم . (1992-1993). الرجوع بين المسؤولين المتعددين، دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري والقانون الفرنسي. الكويت: جامعة الكويت.
- جلال العدوي . (بلا تاريخ). أحكام الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، ، بلا طبعة وسنة نشر. الدار الجامعية.
- جهد الجراح . (2006). مسؤولية الفريق الطبي المدنية وفق أحكام التشريع الأردني، دراسة مقارنة. جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
- حسين عامر . (1979). المسؤولية المدنية، ط2 . القاهرة ، مصر: دار المعارف.
- صفاء عباس . (2015). المسؤولية التضاممية عن العمل غير المشروع في القانون المدني العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: . مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك. تم الاسترداد من <http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext>
- عبد الحي حجازي . (1954). النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، الالتزام في ذاته. مطبعة نهضة مصر بالفجالة.
- عبد الرزاق السنهوري . (2000). لوسيط في شرح القانون المدني الجديد (3)، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف- الحوالة- الإنقضاء، الطبعة الثالثة الجديدة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد الفتاح عبد الباقي . (1989). دروس أحكام الالتزام، بلا طبعة. القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
- عبد اللطيف الناهي . (1985). أحكام الالتزام، دراسة تحليلية موازنة، (ملحق خاص) ملحق رقم (19) كانون أول 1985. مجلة نقابة المحامين.

الالتزام التضامني في القانون الأردني: دراسة تطبيقية مقارنة

الدكتور خالد رضوان السامعه، الدكتور رائد لطفي صبح، ليلى خالد السامعة

- عبد المجيد الحكيم. (1969). الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة. بغداد، العراق: شركة الطبع والنشر الأهلية.
- عبد المجيد الحكيم. (1977). الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، ط3. بغداد: دار الحرية للطباعة.
- عبد الواحد كرم. (1998). معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الطبعة الثانية القاموس المحيط، الموقع الإلكتروني: <http://www.baheth.info/all.jsp?term>. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عدنان السرحان، و نوري خاطر. (2000). شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول. عمان - الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محسن البيه. (1989). التضامن والتضام في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية، مقارناً بالقضاءين الفرنسي والمصري، الجزء الأول، السنة 13، العدد3، سبتمبر. مجلة الحقوق الكويت.
- محمد الزعبي. (1995). ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، بحث منشور المجلد 22 العدد 5. مجلة دراسات جامعة مؤتة.
- محمد شنب. (بلا سنة نشر). دروس في نظرية الالتزام، الإثبات-أحكام الالتزام، بلا دار نشر وبلا سنة نشر.
- محمد ياسين. (2003). المسؤولية الطبية، مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين، قانوناً وفقهاً واجتهاداً. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- مركز عدالة للمعلومات القانوني. (بلا تاريخ). مركز عدالة للمعلومات القانونية، غير متاح إلا بالاشتراك.
- مصطفى العوجي. (2006). القانون المدني، الموجبات المدنية. منشورات الحلبي الحقوقية.
- معجم المعاني. (بلا تاريخ). معجم المعاني، لكل رسم معنى، الموقع الإلكتروني: <http://www.almaany.com>.
- معجم لسان العرب. (بلا تاريخ). معجم لسان العرب، الموقع الإلكتروني: <http://www.baheth.info/all.jsp?term>.
- نبيل سعد. (1987). التضامن ومبدأ عدم افتراض التضامن، بلا طبعة. مصر: منشأة المعارف الإسكندرية.
- ياسين الجبوري. (2011). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزامات، دراسة موازنة، ط2. عمان - الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- ياسين الجبوري. (2011). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني، آثار الحقوق الشخصية، أحكام الالتزامات، دراسة موازنة، ط2. عمان - الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.